جامعة الأزهر

Al-Azhar University

عموم المشترك اللفظي وأثره في الفروع الفقهية

إعداد الدكتور

حمدي طه مناع عبد اللاه

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بسوهاج جامعة الأزهر الشريف

العام الجامعي: ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

عموم المشترك اللفظي وأثره في الفروع الفقهية

حمدي طه مناع عبد اللاه
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر الشريف، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: hamdiabdellah.79@azhar.edu.ed

الملخص: موضوع " **عموم المشترك اللفظي وأثره في الفروع الفقهية**" من الموضوعات الأصولية الدقيقة والهامة للفقيه والأصولي؛ حيث تساعد دراسته على معرفة المراد من النصوص الشرعية، وخطابات الناس التي بها مشترك لفظي، وقد تناولت في هذا البحث النقاط الآتية: موضوع البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، وخطة البحث، وتعريف العموم، والمشترك، وأنواعه، وتعريف كل نوع منهما، وبيان الفرق بينهما، ثم تحرير محل النزاع في عموم المشترك اللفظي، ثم بيان مذاهب العلماء في عموم المشترك اللفظي، وأدلة كل مذهب، مع المناقشة والترجيح، ثم بيان أثر الاختلاف في عموم المشترك اللفظي في بعض الفروع الفقهية، وهي: هل ينتقض الوضوء بلمس الرجل للمرأة غير المَحْرَم " زوجته أو أجنبية "، حكم نكاح المُحْرِم، حكم من أوصى بثلث ماله لمواليه، وله موال أعتقوه، وموال أعتقهم، ومات قبل أن يعين المقصود منهم، ثم الخاتمة، وضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، ثم زيلت البحث بفهرس تفصيلي لأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في جمع المادة العلمية لموضوع البحث، ثم فهرس الموضوعات .

الكلمات المفتاحية: العموم، المشترك اللفظي، الفروع الفقهية، نقض الوضوء، نكاح المُحْرِم، من أوصى بثلث ماله لمواليه.

The topic of the verbal ambiguity and its effect on the branches of jurisprudence

Hamdy Taha Manaa Abd-ella
Department of Principles of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Sohag, Al-Azhar .University, Arab Republic of Egypt
Email: hamdytaha1976@gmail.com

Abstract: The topic of "The generality of the verbal ambiguity and its effect on the branches of jurisprudence" is one of the precise and important principles topics for the jurist and the principles of jurisprudence; As its study helps to know the meaning of the legal texts, and people's speeches that contain verbal ambiguity, and I have dealt with the following points in this research: the subject of the research, the reasons for choosing it, previous studies, my research methodology, the research plan, the definition of generality, ambiguity, and its types, the definition of each type, and explaining the difference between them, then clarifying the place of dispute in the generality of the verbal ambiguity, then explaining the schools of scholars in the generality of the verbal ambiguity, and the evidence of each school, with discussion and preference, then the effect of the difference in the generality of the verbal ambiguity in some branches of jurisprudence, which are: Is ablution invalidated by a man touching a woman who is not a mahram "his wife or a foreigner", the ruling on the marriage of a person in ihram, the ruling on someone who bequeathed a third of his money to his masters, and he has masters whom he freed, and masters whom he freed, and he died before specifying what was meant by them. Keywords: generality, verbal ambiguity, branches of jurisprudence, invalidating ablution, marriage of a person in ihram, someone who bequeathed a third of his money to his masters. The research, the reasons for choosing it, previous studies, my research

methodology, the research plan, the definition of generality, commonality, and its types, the definition of each type, and the statement of the difference between them, then clarifying the place of dispute in the generality of the verbal commonality, then stating the schools of scholars in the generality of the verbal commonality, and the evidence of each school, with discussion and preference, then the effect of the difference in the generality of the verbal commonality in some branches of jurisprudence, which are: Is ablution invalidated by a man touching a woman who is not a mahram (his wife or a foreigner), the ruling on the marriage of a person in ihram, the ruling on someone who bequeathed a third of his money to his masters, and he has masters whom he freed, and masters whom he freed, and he died before specifying the intended ones, Then the conclusion, which includes the most important results that I reached in this research, then I completed the research with a specialized index of the most important objectives and the review that they have in collecting scientific material for the research topic, then an index of the topic.

Keywords: generality, verbal commonality, jurisprudential branches, invalidating ablution, the marriage of a person in ihram, someone who bequeathed a third of his money to his masters.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على البشير النذير، والسراج المنير، سيدنا محمد النبي الأمي الهادي الأمين، وارضّ اللهم عن أصحابه وآل بيته الأطهار الطيبين، ومن سار على نهجه المستقيم.

وبعد

فإن للغة العربية أهمية عظيمة في وضع القواعد الأصولية، واستنباط الأحكام الشرعية، حيث تتوقف معرفة دلالة الأدلة على معرفة اللغة العربية، هذا والأصل في ألفاظ اللغة أن لكل لفظ معنى واحد معين وضع له، وقد يكون للفظ الواحد أكثر من معنى، وهو ما يسمى بالمشترك اللفظي، ولا خلاف بين العلماء في جواز استعماله في كل واحد من معانيه منفردًا على حده، بمعنى أنه يجوز استعمال اللفظ المشترك في معانيه إذا كان على سبيل البدل، فتارة يراد به معنى معين، وتارة أخرى يراد به معنى آخر، ولكن هل يصح أن يعم المشترك اللفظي ؟ فيتناول معنييه أو معانيه جميعًا في وقت واحد، أو لا يصح، فلا يعم ؟ وما أثر عمومه أو عدم عمومه في الفروع الفقهية ؟ هذا هو محل الحديث في البحث، لذا جعلته تحت عنوان **(عموم المشترك اللفظي وأثره في الفروع الفقهية).**

أسباب اختياري لهذا الموضوع:

أولاً: أن موضوع عموم المشترك اللفظي من المسائل الأصولية الدقيقة والهامة للفقيه والأصولي، حيث إن دراسته تساعد على معرفة المراد من النصوص الشرعية وخطابات الناس، التي بها مشترك لفظي.

ثانيًا: الوقوف على المراد بالمشترك وأقسامه " اللفظي والمعنوي " وبيان الفرق بينهما .

ثالثًا: الوقوف على مذاهب الأصوليين في عموم المشترك اللفظي، وأدلة كل

مذهب، وبيان المذهب الراجح.

رابعًا: الوقوف على أثر اختلاف الأصوليين في عموم المشترك اللفظي في اختلاف الفقهاء في بعض الفروع الفقهية والأحكام الشرعية .

الدراسات السابقة:

لا تكاد تخلو معظم المصنفات الأصولية – ممن كتب مصنفًا شاملاً لجميع موضوعات علم الأصول– القديمة أو الحديثة من الحديث عن المشترك ضمن مباحث اللغة، أو ضمن مباحث العموم والخصوص.

ولكن بعد البحث من خلال شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) لم أقف على كتاب أو بحث أفرد دراسة هذا الموضوع " **عموم المشترك اللفظي وأثره في الفروع الفقهية** " بشكل مستقل، غير بحث واحد فقط مقارب لهذا الموضوع، وهو بعنوان " المشترك اللفظي عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية " للدكتور: بابكر الخضر يعقوب تبيدي، منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد الخامس والثلاثين، وتحدث فيه الدكتور بابكر الخضر عن مفهوم المشترك، وهل وقع المشترك في اللغة؟ وما أسباب وقوعه؟ وما حكم المشترك عند الأصوليين؟ وأبرز التطبيقات الفقهية للمشترك عند الأصوليين، غير أنه لم يذكر في حكم المشترك جميع مذاهب الأصوليين، بل اكتفى بذكر ثلاثة أقوال فقط، وبعض الأدلة عليها، كما أنه ذكر التطبيقات الفقهية في إيجاز شديد دون ربط للفرع بالمسألة الأصولية، فجزاه الله خير الجزاء على ما أولاه من عناية واهتمام وحرص على بيان الحق، بينما ذكرتُ – بفضل الله وعونه – في هذا البحث "**عموم المشترك اللفظي وأثره في الفروع الفقهية**" تعريف العموم، والمشترك، وبيان أنواعه، وتعريف كل نوع، وبيان الفرق بينهما، ثم ذكرت جميع مذاهب الأصوليين في المسألة "عموم المشترك اللفظي"– وهي ثمانية

مذاهب- وأدلة كل مذهب، مع المناقشة والترجيح، ثم أثر اختلاف الأصوليين في عموم المشترك اللفظي من خلال ذكر بعض الفروع الفقهية، والتي ينبني اختلاف الفقهاء فيها على اختلاف الأصوليين في عموم المشترك اللفظي، مبيناً مذاهب الفقهاء، وأدلتهم ذات الصلة بالمسألة الأصولية في كل فرع، مع ربط الفرع بها.

منهجي في البحث:

حرصت – مستعيناً بالله تعالى- عند كتابة هذا الموضوع أن أتبع المنهج العلمي الاستقرائي التطبيقي، وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بمادة موضوع البحث من مظانها، وبيان مذاهب العلماء في المسائل الخلافية، مع الأدلة والترجيح، ثم تطبيق اختلاف العلماء في عموم المشترك اللفظي على الفروع الفقهية، فتناولت مسائل هذا البحث بلغة سهلة مفهومة لكل قارئ دون تساهل في قواعد اللغة العربية، وعليه فأهم عناصر منهجي في البحث الآتي:

١- الاستقراء التام لمصادر المسألة، مع الاعتماد على المصادر الأصلية، ما أمكن، ثم الاستئناس بالمراجع الحديثة التي ألفت في هذا الموضوع .

٢- تحرير محل النزاع في المسألة – ما أمكن- .

٣- ذكرت مذاهب العلماء في المسألة مراعيًا في ذلك نسبة كل قول إلى أصحابه، معتمدًا في ذلك على كتبهم إن وجدت، وإلا فمن كتب مذهبهم .

٤ – ذكرت أدلة كل مذهب، مع بيان وجه الدلالة من الدليل، وذكرت ما يرد على الدليل من مناقشات، والجواب عنها إن وجد ذلك، ثم بيان المذهب الراجح، لوجود ما يرجحه دون تعصب .

٥ – ذكرت بعض الفروع الفقهية المبنية على اختلاف العلماء في عموم المشترك اللفظي

٦ – عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث – مَشْكُولَة – إلى سورها، مع

بيان أرقامها من تلك السور، ووضع الآية بين قوسين هكذا ﴿ ﴾.

٧- خرجت الأحاديث الواردة في البحث – مَشْكُولَة – من مصادرها المعتبرة، محيلاً على موضع الحديث في مصدره، وذلك بذكر اسم المرجع، ورقم الجزء – إن كان ذا أجزاء – ورقم الصفحة، والكتاب، والباب، ورقم الحديث إن كان مذكورًا، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن لم يكن كذلك قمت بتخريجه من كتب الحديث الأخرى، مهتماً بما ذكره أهل الحديث فيه بما يوضح الحكم عليه، مع وضع الحديث أو الأثر بين قوسين هكذا ( ) .

٨ – قمت بالترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، وضمنت الترجمة: اسم العلم، ولقبه، وكنيته، وأشهر مؤلفاته، وتاريخ وفاته، مع توثيق الترجمة من مصادرها الأصلية، على أنني لم أترجم للمشاهير من الأعلام، كالخلفاء الراشدين، وكذلك أئمة المذاهب الأربعة، وذلك حتى لا تخرج الترجمة عن الغرض الذي وضعت له، فإن التراجم إنما وضعت لتعريف المناصب، فمن عرفت مرتبته كانت الترجمة له تكلفًا غير مفيد في ذاته .

٩- عزوت نصوص العلماء وأقوالهم لكتبهم مباشرة، فإن تعذر ذلك وثقت النص من أقرب المصادر إلى مصدره الأصيل، مع وضع النص بين علامتي تنصيص هكذا: " " .

١٠- قمت بالترجمة للفرق الواردة في البحث .

١١ – وثقت المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، كما وثقت المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح .

١٢- اعترفت بالسبق لأهله في تقرير فكرة، أو نصب دليل، أو مناقشته، أو الجواب عنه، أو ترجيح قول على آخر، وذلك بالإحالة إلى مصدره بالحاشية.

١٣ - اعتنيت بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها غموض أو لبس أو احتمال غير المراد .

١٤ - اعتنيت بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية، ومراعاة تناسق الكلام ورقى أسلوبه .

١٥- اعتنيت بعلامات الترقيم زيادة في الإيضاح والبيان .

١٦- ختمت هذا البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

١٧ - زيلت البحث بفهرس تفصيلي لأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في جمع المادة العلمية لموضوع البحث، ثم فهرس الموضوعات، وقد اقتصرت عليهما دون غيرهما من الفهارس؛ حتى لا يطول مقدار البحث عن الملائم في مثله.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى مقدمه، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة في: الافتتاح بما يناسب الموضوع، وموضوع البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، وخطة البحث.

التمهيد في: تعريف العموم، والمشترك، وأنواعه، والفرق بينهما.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العموم.

المطلب الثاني: تعريف المشترك، وأنواعه.

المطلب الثالث: تعريف المشترك اللفظي، والمعنوي، والفرق بينهما.

المبحث الأول: عموم المشترك اللفظي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في عموم المشترك اللفظي.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في عموم المشترك اللفظي.

المطلب الثالث: الأدلة والمناقشة.

المطلب الرابع: الترجيح.

المبحث الثاني: أثر الاختلاف في عموم المشترك اللفظي في الفروع الفقهية.

وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: هل ينتقض الوضوء بلمس الرجل للمرأة غير المَحْرَم– زوجته أو أجنبية –

الفرع الثاني: حكم نكاح المُحْرِم .

الفرع الثالث: حكم من أوصى بثلث ماله لمواليه، وله موال أعتقوه، وموال أعتقهم، ومات قبل أن يعين المقصود منهم .

التمهيد

تعريف العموم، والمشترك، وأنواعه، والفرق بينهما

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العموم.

المطلب الثاني: تعريف المشترك، وأنواعه.

المطلب الثالث: تعريف المشترك اللفظي، والمعنوي، والفرق بينها.

المطلب الأول

تعريف العموم

العموم في اللغة:

مصدر الفعل عمَّ يَعُمُّ عمومًا، بمعنى شمل، فالعموم هو الشمول، يقال: عمهم الأمر، يعمهم، عمومًا، أي: شملهم، وعمهم بالعطية: أي شملهم بها، وعمَّ المطر الأرض، أي: شملها، وتسمى القيامة بالعامة؛ لأنها تعم الناس بالموت، والعامة من الناس خلاف الخاصة [١] .

العموم في الاصطلاح:

عرَّف بعض الأصوليين العموم بتعريف العام[٢]، وفي هذا تسامح ظاهر[٣]، حيث إن العموم مصدر الفعل " عمَّ "، بينما العام اسم فاعل من هذا

---

(١) **ينظر:** مختار الصحاح للرازي ص ٢١٨، مادة " عم "، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية، بيروت – صيدا، ط: خامسة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، لسان العرب لابن منظور ٤٢٦/١٢ – ٤٢٧، ط: دار صادر، بيروت، ط: ثالثة ١٤١٤هـ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١١٩/٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: أولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

(٢) نسبه الإمام الزركشي والإمام شمس الدين البرماوي، إلى القاضي عبد الجبار والإمام ابن برهان، وقد قال الإمام ابن برهان: " حد العموم: ما تناول شيئين فصاعدًا من جهة واحدة ".

ينظر: البحر المحيط للزركشي٧/٣، تحقيق د/ عمر سليمان الأشقر، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط: ثانية ١٣١٣هـ ١٩٩٢م، الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي ٣٠١/٣، تحقيق/ عبد الله رمضان موسى، ط: مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة، مصر، ط: أولى ١٤٢٦هـ ٢٠١٥هـ، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٠٢/١، تحقيق د/ عبد الحميد علي أبو زنيد، ط: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

(٣) **ينظر:** الفوائد السنية ٣٠١/٣ .

المصدر، فهما – العموم والعام – متغايران؛ لأن المصدر والفعل غير اسم الفاعل [١] .

فإن قيل: أُريد بالمصدر اسم الفاعل .

أُجيب: بأن استعمال المصدر " العموم " في اسم الفاعل " العام " مجاز، ولا ضرورة لارتكابه مع إمكان الحقيقة [٢].

هذا وللعام عند الأصوليين تعريفات كثيرة من أفضلها أنه: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد [٣] .

وعليه فيكون العموم هو: تناول اللفظ جميع ما يصلح له بوضع واحد[٤].

---

(١) **ينظر:** البحر المحيط ٧/٣، الفوائد السنية ٣٠١/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٩١/١، تحقيق الشيخ/ أحمد عزو عناية، ط: دار الكتاب العربي، ط: أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، إتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٢٣، لأستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، ط: دار الحديث، القاهرة، ط: أولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م .

(٢) **ينظر:** البحر المحيط ٧/٣، إرشاد الفحول ٢٩١/١، إتحاف الأنام ص ٢٣ .

(٣) **ينظر:** المحصول للرازي ٣٥٣/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: أولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، إرشاد الفحول ٢٨٧/١، إتحاف الأنام ص ٢٣ .

(٤) **ينظر:** البحر المحيط ٧/٣، إتحاف الأنام ص ٢٣ .

المطلب الثاني

تعريف المشترك، وأنواعه

المشترك في اللغة:

يطلق على المساواة، والمقارنة خلاف الانفراد، يقال: تشاركوا، واشتركوا في كذا، أي تساووا فيه، وفريضة مشتركة: يستوي فيها المقتسمون، وطريق مشترك: يستوي فيه الناس، والأجير المشترك: الذي لا يخُصُّ أحدًا بعمله، بل يعمل لكل من يقصده بالعمل، واسم مشترك: تشترك فيه معانٍ كثيرة، كالعين ونحوها، فإنه يجمع معاني كثيرة [(١)].

المشترك في الاصطلاح:

لم يتعرض علماء الأصول قديمًا لتعريف المشترك بمفهومه الشامل للمشترك اللفظي والمعنوي، وإنما تعددت تعريفاتهم لكل واحد منهما على حده، وخاصة المشترك اللفظي، وعرَّف بعض المعاصرين المشترك بمفهومه الشامل لكل منهما بقوله: " **ما وضع لأكثر من معنى بأوضاع متعددة، أو لقدر مشترك فيه بوضع واحد** [(٢)] .

وحرف " أو " في التعريف للتقسيم، حيث يشير بقوله " ما وضع لأكثر من معنى بأوضاع متعددة " إلى المشترك اللفظي؛ لأن اللفظ فيه مشترك بين عدة معان، ويشير بقوله " لقدر مشترك " إلى المشترك المعنوي؛ لأن المعنى

---

(١) **ينظر:** معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٦٥/٣، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، لسان العرب٤٤٩/١٠، المصباح المنير للفيومي ٣١١/١، تحقيق د/ عبد العظيم الشناوي، ط: دار المعارف، القاهرة، ط : ثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨ م .

(٢) **ينظر:** أصول الفقه في نسيجه الجديد، د/ مصطفى إبراهيم الزلمي ص ٤٤٣ – ٤٤٤، ط: نشر إحسان، ط: أولى: ١٤٣٥هـ ٢٠١٤ م .

فيه مشترك بين ما يندرج تحته من الأنواع أو الأوصاف أو الأفراد [١].

أنواع المشترك:

تبين من خلال التعريف السابق للمشترك أنه يتنوع على نوعين:

١- المشترك اللفظي .

٢- المشترك المعنوي.

(١) **ينظر** : أصول الفقه في نسيجه الجديد ص ٤٤٤ .

المطلب الثالث

تعريف المشترك اللفظي، والمعنوي، والفرق بينهما

أولاً: تعريف المشترك اللفظي:

عرَّف الأصوليون المشترك اللفظي بعدة تعريفات متقاربة، ومن أشهرها **تعريف الإمام الرازي**(١)، **بقوله:** " اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعًا أولاً من حيث هما كذلك " (٢).

شرح التعريف:

قوله: " **اللفظ** " جنس في التعريف يشمل الموضوع لحقيقتين مختلفتين " المشترك اللفظي " وغيره (٣) .

واللفظ المشترك قد يكون اسمًا مثل: " القرء " يطلق على الطهر، وعلى الحيض، وقد يكون فعلاً، مثل لفظ: " عسعس " يطلق على أقبل، وأدبر (٤)، وقد يكون حرفًا، مثل: لفظ " مِنْ " مشترك بين ابتداء الغاية، والتبعيض (٥)،

---

(١) **هو:** محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، مفسر، متكلم، فقيه، أصولي، شافعي، من مصنفاته: التفسير الكبير، المحصول في علم الأصول، المحصل من علم الكلام، توفي – رحمه الله – سن ٦٠٦ هـ .
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨/٨١ – ٩٦، تحقيق د/ محمود محمد الطناحي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر، ط: ثانية ١٤١٣ هـ، الأعلام لخير الدين الزركلي ٦/٣١٣، ط: دار العلم للملايين، ط: خامسة عشرة ٢٠٠٢ م .

(٢) المحصول للرازي ١/٩٦ .

(٣) **ينظر:** بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١/١٦١، تحقيق د/ محمد مظهر بقا، ط: دار المدني، المملكة العربية السعودية، ط: أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦ م .

(٤) **ينظر:** أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، د/ عبد الوهاب عبد السلام طويلة، ص ٨٨، ط: دار السلام، ط : ثانية ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م .

(٥) **ينظر:** المرجع السابق ص ٨٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٥٢، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: أولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م

كما في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ (١).

قوله: " **الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر** " فاللفظ المشترك قد يدل على معنيين مختلفين متضادين مثل لفظ القرء يطلق على الطهر، وعلى الحيض، أو مختلفين غير متضادين مثل لفظ الجارية يطلق على الأمة، وعلى السفينة، ولفظ العين يطلق على الباصرة، وعلى الجاسوس، والذهب (٢).

واحترز بقوله "الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر" عن الأسماء المفردة، فإنها موضوعة لحقيقة واحدة (٣) .

قوله: " **وضعًا أولاً** " احترز به عن الألفاظ المنقولة والمجازية، فإنها وإن كانت موضوعة لعدة معانٍ، لكن ليست وضعًا أولاً (٤).

قوله: "من حيث هما كذلك " احترز به عن الألفاظ المتواطئة (٥) والمشككة(٦)، فإنها تتناول الماهيات المختلفة، لكن لا من حيث إنها مختلفة،

---

(١) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) **ينظر:** المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي١/٣٠٥، تحقيق/ فؤاد على منصور، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

(٣) **ينظر:** المحصول للرازي ١/٩٦ .

(٤) **ينظر:** المرجع السابق ١/٩٦، بيان المختصر ١/١٦١ .

(٥) **المتواطئ هو:** الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية كالإنسان، فإن لفظ الإنسان له أفراد في الخارج صدقة عليها بالسوية. **ينظر:** التعريفات للشريف الجرجاني ص ١٩٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: أولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م .

(٦) **المشكك هو** الكلي الذي لم يتساوَ صدقه على أفراده، بل حصوله في بعضها أولى، أو أقدم، أو أشد من البعض الآخر، كالوجود، فإنه في الواجب أولى وأقدم وأشد مما في الممكن .

ينظر: المرجع السابق ص ٢١٦ .

بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد [١]، وكل من المتواطئ والمشكك مشترك معنوي؛ فإنه موضوع لمعنى واحد وإن كان ذلك المعنى مشترك بين الأفراد، مثل لفظ القتل فإنه موضوع لمعنى إزهاق الروح، وهذا المعنى يشترك فيه القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ وغير ذلك بالاشتراك المعنوي[٢].

والمشترك المعنوي إن تساوت أفراده في تحقيق معناه فيها فيسمى بالمتواطي من التواطؤ، وهو التوافق، كالإنسان فإن معناه يستوي فيه جميع أفراده، وإن لم يتساوَ أفراده في تحقق معناه يسمى المشكك، مثل: الوجود فإنه في الواجب أولى وأكثر مما في الممكن [٣] .

وبهذا فإن قوله " من حيث هما كذلك " يخرج المشترك المعنوي بقسميه المتواطئ والمشكك [٤].

ثانيًا: تعريف المشترك المعنوي:

هو: اللفظ الذي وضع وضعًا واحدًا لمعنى كلي يشترك فيه أفراد كثيرون[٥].

مثل: لفظ "موجود " فإنه موضوع لمعنى كلي، وهو المتصف بالوجود مطلقًا، سواء أكان واجب الوجود، وهو المولى ﷻ أم ممكن الوجود كسائر

---

(١) **ينظر**: كشاف اصطلاح الفنون والعلوم للتهانوي ٢٠٢/١، تحقيق د/ على دحروج، ط: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط: أولى ١٩٩٦م، بيان المختصر ١٦١/١.

(٢) **ينظر**: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ٨٧ .

(٣) **ينظر**: التعريفات ص ١٩٩، ٢١٦، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٢٠٢/١ – ٢٠٣ .

(٤) **ينظر**: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٢٠٣/١ .

(٥) **ينظر**: أصول الفقه الميسر أ . د/ شعبان محمد إسماعيل ٢/ ٩١، ط : دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط : أولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م .

المخلوقات [١].

وقيل: المشترك المعنوي هو: ما اتحد لفظه ومعناه، واشتركت فيه أفراده، كأسد، فإنَّ لفظه واحد، ومعناه واحد، وهو الحيوان المفترس، واشتركت فيه أفراد كثيرة [٢].

الفرق بين المشترك اللفظي والمعنوي:

من خلال تعريف كل من المشترك اللفظي والمعنوي يتبين أن الفرق بينهما الآتي:

١- أن المشترك اللفظي: اتحد فيه اللفظ، وتعدد الوضع والمعنى.

بينما المشترك المعنوي: اتحد لفظه، ووضعه، ومعناه.

٢- أن المشترك في المشترك اللفظي هو اللفظ، وفي المعنوي هو المعنى[٣].

هذا: ومحل الحديث في هذا البحث هو "عموم المشترك اللفظي وأثره في الفروع الفقهية " .

---

(١) **ينظر:** أصول الفقه الميسر أ . د/ شعبان محمد إسماعيل ٢/ ٩١ .

(٢) **ينظر:** الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، لمحمد الأمين الهروي ٥٩/١، ط: دار المنهاج – دار طوق النجاة، ط: أولى ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م .

(٣) **ينظر:** هامش أصول الفقه في نسيجه الجديد ص ٤٤٤ .

المبحث الأول

عموم المشترك اللفظي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في عموم المشترك اللفظي.
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في عموم المشترك اللفظي.
المطلب الثالث: الأدلة والمناقشة.
المطلب الرابع: الترجيح.

المطلب الأول

تحرير محل النزاع في عموم المشترك اللفظي

أولاً: محل الاتفاق:

أ- لا خلاف بين العلماء في أن الأصل في اللفظ أن يوضع لمعنى واحد، ويسمى بالمنفرد، وأن الاشتراك خلاف الأصل، فإذا احتمل اللفظ الاشتراك وعدمه، فالأصل عدم الاشتراك (١).

ب- لا خلاف بين العلماء في أن المشترك اللفظي إذا لم يمكن حمله على جميع معانيه في وقت واحد، بأن استحال الجمع بينها، فلا يحمل عليها في آن واحد، بل يحمل عند الإطلاق على معنى واحد فقط من معانيه حسب ما تقتضيه القرينة، مثل استعمال لفظ " افعل " في الأمر بالشيء والتهديد عليه، فإنه لا يجوز في وقت واحد؛ لأن الأمر يقتضي التحصيل، والتهديد يقتضي الترك، فلا يحمل عليهما في آن واحد، لاستحالة اجتماعهما(٢)، ومثل: لفظ " إلى" مشتركة بين إدخال الغاية وعدمه، فلا يمكن الحمل عليهما في وقت واحد؛ لاستحالة اجتماعهما أيضًا (٣) .

ج- لا خلاف بين العلماء في حمل المشترك على معانيه في الكلي البدلي، أي بجعل كل واحد من معانيه مدلولاً مطابقًا على البدل، بمعنى أنه يجوز استعمال اللفظ المشترك في معانيه إذا كان على سبيل البدل، وذلك تبعًا لاختلاف القرينة التي تحدد أحد معانيه، فتارة يراد به معنى معين،

---

(١) **ينظر:** الإبهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي ٢٥٣/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، البحر المحيط ٢٥/٢ .

(٢) **ينظر:** نهاية السول للإسنوي ١٢٧/٢، ط: عالم الكتب، البحر المحيط ١٢٧/٢ .

(٣) **ينظر:** البحر المحيط ١٢٧/٢ .

وتارة أخرى يراد به معنى آخر، وهو ما يسمى بالكلي البدلي، حيث يكون كل معنى مطابقًا على البدل [١].

د- كما أنه لا خلاف بين العلماء في حمل المشترك اللفظي على معانيه في الكلي المجموعي، أي بجعل مجموع المعنيين مناطًا للحكم، ومدلولاً مطابقًا، بمعنى أن يكون اللفظ المشترك دالاً على معانيه حال كونه مجموعًا مركبًا من هذه المعاني، حيث يُعَدُ كل معنى من معانيه جزءا من المعنى الذي جاء به اللفظ المشترك، كدلالة العشرة على آحادها [٢].

هـ- وكذلك لا خلاف بين العلماء في جواز تعدد المعنى إذا اختلف المتكلم باللفظ المشترك، بأن تكلم به شخص، وأراد أحد معانيه، وتكلم به شخص آخر، وأراد معنى آخر، فيتعدد المعنى، أو اختلف الوقت بأن تكلم باللفظ المشترك إنسان في وقت معين، وأراد به معنى معين، ثم تكلم به مرة أخرى في وقت آخر، وأراد معنى آخر، فيتعدد المعنى أيضًا [٣] .

ثانيًا: محل الخلاف: اختلف العلماء في حمل المشترك اللفظي – من المتكلم الواحد في وقت واحد – على معانيه في الكلي العددي، أي في كل فرد فرد، بمعنى أنه يدل على كل واحد واحد مطابقة، بحيث يكون كل واحد من معانيه مناطًا للحكم بالذات في آن واحد، ولا توجد قرينة تحدد المعنى المراد[٤].

---

(١) **ينظر:** الإبهاج ٢٥٨/١، نهاية السول ١٢٨/٢، البحر المحيط ١٣٦/٢ .

(٢) **ينظر:** الإبهاج ٢٥٨/١، نهاية السول ١٢٧/٢ – ١٢٨، البحر المحيط ١٣٦/٢ .

(٣) **ينظر:** نهاية السول ١٢٧/٢ .

(٤) **ينظر:** كشف الأسرار للبخاري ٤٠/١، ط: دار الكتاب الإسلامي، الإبهاج ٢٥٧/١-٢٥٨، نهاية السول ١٢٧/٢، البحر المحيط ١٣٦/٢.

قال الإمام الإسنوي(١): "...لابد من التنبيه على أمور أحدها: أن محل الخلاف في اللفظة الواحدة من المتكلم الواحد في الوقت الواحد...، فإن تعددت الصيغة، أو اختلف المتكلم، أو الوقت جاز تعدد المعنى....، الثالث: محل الخلاف بين الشافعي وغيره في استعمال اللفظ في كل معانيه إنما هو في الكلي العددي...، أي: في كل فرد فرد، وذلك بأن تجعله يدل على كل منهما على حدته بالمطابقة في الحالة التي تدل على المعنى الآخر بها، وليس المراد هو الكلي المجموعي، أي بجعل مجموع المعنيين مدلولاً مطابقيًّا، كدلالة العشرة على آحادها، ولا الكلي البدلي، أي: بجعل كل واحد منهما مدلولاً مطابقيًّا على البدل" (٢) .

وقال الإمام بدر الدين الزركشي(٣): " إن الخلاف في حمل المشترك على معانيه إنما هو في الكلي العددي، أي: في كل فرد فرد، وذلك بأن يجعله

---

(١) **هو:** عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد، جمال الدين، الإسنوي، فقيه، أصولي، شافعي، من مصنفاته: نهاية السول شرح منهاج الوصول، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأشباه والنظائر، توفي – رحمه الله – سنة ٧٧٢هـ.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٨/٣ – ١٠١، تحقيق د/ الحافظ عبد العليم خان، ط: عالم الكتب، بيروت، ط: أولى ١٤٠٧ هـ الأعلام ٣٤٤/٣.

(٢) نهاية السول ١٢٧/٢ – ١٢٨ .

(٣) **هو:** محمد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدين، الزركشي، محدث، فقيه، أصولي، شافعي، من مصنفاته: المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج، البحر المحيط، تشنيف المسامع بجمع الجوامع في أصول الفقه، توفي – رحمه الله – سنة ٧٩٤ هـ .
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣ – ١٦٨، الفتح المبين في طبقات الفقهاء والأصوليين للشيخ/ عبد الله مصطفى المراغي ٢٠٩/٢، ط: مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م، معجم المؤلفين لكحالة ٢٠٥/١٠، ط: مكتبة المثنى، بيروت– لبنان .

يدل على كل منهما على حدته بالمطابقة في الحالة التي تدل على المعنى الآخر بها، وليس المراد الكلي المجموعي، أي: بجعل مجموع المعنيين مدلولاً مطابقًا، كدلالة الخمسة على آحادها، ولا الكلي البدلي، أي: بجعل كل واحد مدلولاً مطابقًا على البدل " [1] .

(١) البحر المحيط ١٣٦/٢.

المطلب الثاني

مذاهب العلماء في عموم المشترك اللفظي

تبين مما سبق أن محل الخلاف في عموم المشترك اللفظي، في إرادة جميع معانيه من متكلم واحد في آن واحد، بحيث يصلح استدعاء المعاني كلها عند إطلاق اللفظ، ولا توجد قرينة تعين المراد، وهو ما يسميه العلماء بالكلي العددي، فقد اختلف العلماء في عمومه على ثمانية مذاهب هي:

المذهب الأول: عموم المشترك اللفظي، فيصح أن يراد به كل واحد من معنييه أو معانيه في آن واحد، إذا صح الجمع بينها [(١)]، سواء أكان المشترك اللفظي واردًا في النفي أم في الإثبات، وبهذا قال المالكية [(٢)]، والإمام

---

(١) وذلك كاستعمال لفظ العين، في الباصرة، والشمس، والذهب، فيقال: العين مخلوقة، ويراد جميع معانيها، وأما إذا لم يمكن الجمع بين معاني المشترك اللفظي، كاستعمال صيغة "افعل" في الأمر بالشيء والتهديد عليه، فإنه لا يجوز في وقت واحد؛ لأن الأمر يقتضي التحصيل، والتهديد يقتضي الترك، فلا عموم للمشترك اللفظي حينئذ .
ينظر: الإبهاج ٢٥٦/١، نهاية السول ١٢٥/٢ – ١٢٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٨٩/١، تحقيق د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، الرياض ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، تفسير النصوص د/ محمد أديب صالح ١٤٢/٢، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: رابعة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

(٢) **قال القاضي الباقلاني:** " ... فأما المختلف الذي ليس بمتضاد فإنه لا خلاف في صحة القصد بها في الوقت الواحد من غير تكرار إلى المعنيين ..."، وقال: " ولا خلاف بين الأمة وأهل اللغة في صحة قصد المتكلم بهذا ونحوه في الوقت الواحد إلى المعنيين، أو المعاني المختلفة" التقريب والإرشاد للباقلاني ٤٢٤/١ – ٤٢٥، تحقيق د/ عبد الحميد علي أبو زنيد، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط: ثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٨م
وقال الإمام ابن الحاجب: " المشترك يصح إطلاقه على معانيه مجازًا لا حقيقة ". مختصر المنتهى لابن الحاجب بشرح العضد ١١١/٢، ط: مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م . =

الشافعي[١]، – رحمه الله – وأكثر الشافعية[٢]، وأكثر الحنابلة[٣]، كما قال به

= **وقال الإمام القرافي:** "يجوز عند مالك والشافعي – رضي الله عنهما– وجماعة من أصحاب مالك استعمال اللفظ في حقائقه إن كان مشتركًا أو مجازاته أو مجازه وحقيقته" شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٩٤، دار الفكر، بيروت– لبنان ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤ م.

(١) إلا أن مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – أنه متى تجرد اللفظ المشترك عن القرينة الصارفة له إلى أحد معنييه وجب حمله على المعنيين.
ينظر: الإحكام للآمدي ٤٥٢/٢، تحقيق الشيخ/ إبراهيم العجوز، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: أولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، الكاشف عن المحصول في علم الأصول للأصفهاني ١٥٤/٢، تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ/ على محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

(٢) **قال الإمام الآمدي:** " مذهب الشافعي والقاضي أبو بكر وجماعة من أصحابنا وجماعة من مشايخ المعتزلة كالجبائي والقاضي عبد الجبار وغيرهم إلى جوازه بشرط أن لا يمتنع الجمع بينهما ... غير أن مذهب الشافعي أنه مهما تجرد ذلك اللفظ عن القرينة الصارفة له إلى أحد معنييه، وجب حمله على المعنيين ..." الإحكام للآمدي ٤٥٢/٢، **وينظر مذهب الشافعية أيضًا في:** التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ص ١٨٤، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر، دمشق، ط: أولى ١٤٠٣هـ، منهاج الوصول للبيضاوي مع نهاية السول للإسنوي ١٢٣/٢ – ١٢٤، عالم الكتب، تشنيف المسامع للزركشي ٤٢٩/١، تحقيق د/ سيد عبد العزيز، د/ عبد الله ربيع، ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط: أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

(٣) **قال الإمام علاء الدين المرداوي:** " ... وأما إطلاقه على الكل معًا في حالة واحدة ففيه مذاهب، أحدها – وهو الصحيح – يصح، كقولنا: العين مخلوقة، ونريد جميع معانيها، وعليه أكثر أصحابنا ..." التحبير للمرداوي ٢٤٠٢/٥، تحقيق د/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرين، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الملكة العربية السعودية، ط: أولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
وقال القاضي أبو يعلى في موضع من العدة: " يجوز أن يكون اللفظ الواحد متناولاً لموضع الحقيقة والمجاز، فيكون حقيقة من وجه، ومجازًا من وجه آخر " العدة =

الإمام أبو علي الجبائي[١]، والقاضي عبد الجبار[٢] من المعتزلة[٣][٤]،

= في أصول الفقه لأبي يعلى ٧٠٣/٢، تحقيق د/ أحمد بن علي سير المباركي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط: ثالثة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

وقال الإمام ابن النجار: " وأما إرادة المتكلم باللفظ المشترك استعماله في كل معانيه ... ففيه مذاهب: أحدها – وهو الصحيح – يصح، كقولنا: العين مخلوقة، ونريد جميع معانيها، وعلى هذا أكثر الأصحاب " شرح الكوكب المنير ١٨٩/٣.

(١) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي الجبائي، البصري، المعتزلي، وإليه ينسب الطائفة الجبائية، متكلم، مفسر، من مصنفاته: تفسير القرآن، وله مقالات انفرد بها في المذهب، توفي سنة ٣٠٣ هـ .

ينظر: طبقات المفسرين للداوودي ١٩١/٢ – ١٩٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأعلام ٢٥٦/٦، معجم المؤلفين ٢٦٩/١٠.

(٢) **هو:** عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني، أبو الحسن، فقيه، أصولي، متكلم، مفسر، شيخ المعتزلة في عصره، وكانوا يلقبونه قاضي القضاة، من مصنفاته: تفسير القرآن، طبقات المعتزلة، توفي سنة ٤١٥ هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩٧/٥، الأعلام ٢٧٣/٣، معجم المؤلفين ٧٨/٥ .

(٣) **المعتزلة هم:** أتباع واصل بن عطاء، الذي اعتزل مجلس الحسن البصري حين كان يقرر مسألة أن مرتكب الكبيرة مؤمن ناقص الإيمان، فاعتزله واصل، وجعل يقرر أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين، وطريقتهم في البحث تحكم العقل في كل شيء، ومن مبادئهم: إنكار صفات الله، والقول بخلق القرآن الكريم.

ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ٤٣/١، ط: مؤسسة الحلبي، مذكرة الفرق للشيخ/ حسن السيد متولي ص ١٣، الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

(٤) **ينظر:** المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٢٥/١، ضبطه الشيخ : خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الإحكام للآمدي ٤٥٢/٢، البحر المحيط ١٢٨/٢ – ١٢٩ .

ونَسَبَ هذا المذهب الإمام الجصاص[١] إلى الإمام أبي يوسف[٢]، والإمام محمد بن الحسن [٣] من الحنفية [٤].

وقد اختلف أصحاب هذا المذهب هل عموم المشترك اللفظي بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز؟ على قولين:

القول الأول: أن عموم اللفظ المشترك بطريق الحقيقة، وبه قال الإمام

---

(١) **هو:** أحمد بن علي، المكنى بأبي بكر الرازي، الملقب بالجصاص، إمام الحنفية في عصره، تتلمذ على يد الشيخ أبي الحسن الكرخي، وسار على طريقته في الورع والزهد، من مصنفاته: أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي، شرح مختصر الطحاوي، توفي – رحمه الله – سنة ٣٧٠ هـ .

ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي ص ٢٧ – ٢٨، ط: دار المعرفة، بيروت – لبنان، الأعلام ١٧١/١ .

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الكوفي، محدث، حافظ، مجتهد، فقيه، أصولي، من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، من مصنفاته: الآثار، الفرائض، الخراج، توفي – رحمه الله – سنة ١٨٢ هـ، وقيل: سنة ١٨٣ هـ .

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ٦١١/٣ – ٦١٣، تحقيق/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر، ط: ثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، الأعلام ١٩٣/٨.

(٣) **هو:** محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، من موالي بني شيبان، إمام بالفقه والأصول، وتلميذ الإمام أبي حنيفة، وصاحبه، من مصنفاته: المبسوط، الزيادات، السير، توفي – رحمه الله – سنة ١٨٩ هـ.

ينظر: الفوائد البهية ص ١٦٣، الأعلام ٨٠/٦، معجم المؤلفين ٢٠٧/٩ .

(٤) **قال الإمام الجصاص:** " ... فقد صار عندهما – أي الإمام أبي يوسف والإمام ابن الحسن – اللفظة الواحدة يجوز أن يراد بها الحقيقة والمجاز في حال واحدة" الفصول في الأصول ٧٩/١، تحقيق د/ عجيل جاسم النشمي، ط:وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

الشافعي[١]- رحمه الله – والإمام أبو علي الجبائي والقاضي عبد الجبار[٢].

القول الثاني: أن عموم اللفظ المشترك بطريق المجاز، وإليه مال إمام الحرمين [٣] في موضع من البرهان [٤]، واختاره الإمام ابن الحاجب [٥]، وتبعه الإمام تاج الدين السبكي [٦].

---

(١) **قال الإمام الأصفهاني:** " اللائق بمذهب الشافعي جواز الاستعمال بطريق الحقيقة، لأنه انفرد بالقول بوجوب حمله على جميع معانيه على الجمع" الكاشف عن المحصول ١٥٤/٢، **وينظر:** الإبهاج ٢٥٥/١، البحر المحيط ١٢٩/٢ .

(٢) **ينظر:** الإبهاج ٢٥٥/١.

(٣) **هو:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، الجويني، المعروف بإمام الحرمين، فقيه، أصولي، شافعي، من مصنفاته: المطلب في دراية المذهب في الفقه، البرهان في أصول الفقه، التخليص في أصول الفقه، توفي – رحمه الله – سنة ٤٧٨هـ .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥، الأعلام ١٦٠/٤، معجم المؤلفين ١٨٤/٦ .

(٤) **ينظر:** البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ٣٤٤/١، تحقيق د/ عبد العظيم محمود الديب، ط: دار الأنصار، القاهرة، التحبير ٢٤٠٤/٥، البحر المحيط ١٢٩/٢.

(٥) **ينظر:** مختصر المنتهى بشرح العضد ١١١/٢.

وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المعروف بابن الحاجب، المكنى بأبي عمرو، لغوي، فقيه، أصولي، مالكي، من مصنفاته: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، مختصر منتهى السول والأمل، الكافية في النحو، توفي – رحمه الله – سنة ٦٤٦ هـ .

ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ/ محمد مخلوف ٢٤١/١، تحقيق/ عبد المجيد خيالي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، الأعلام ٢١١/٤، معجم المؤلفين ٢٦٥/٦.

(٦) **ينظر:** جمع الجوامع لتاج الدين السبكي بشرح المحلى وحاشية العطار ٣٨٤/١ – ٣٨٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان .

وتاج الدين السبكي هو: عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي بن عمرو بن تمام =

المذهب الثاني: عدم عموم المشترك اللفظي، فيمتنع إرادة المتكلم باللفظ المشترك جميع معانيه في آن واحد، بل متى أراد المتكلم باللفظ المشترك معنيين مختلفين، فلابد من تكرار التكلم به، فَيُرَادُ به أحد المعنيين في وقت، وفي الوقت الآخر يُرَادُ به المعنى الآخر، وبه قال الإمام أبو حنيفة(١) – رحمه الله – وأكثر الحنفية (٢)، وإمام الحرمين في موضع من البرهان(٣)، والإمام الغزالي(٤)،

= الأنصاري، فقيه، أصولي، شافعي، محدث، مؤرخ، من مصنفاته: جمع الجوامع، الأشباه والنظائر، طبقات الشافعية الكبرى، توفي – رحمه الله – سنة ٧٧١ هـ.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٤/٣ – ١٠٦، الأعلام ١٨٤/٤– ١٨٥، معجم المؤلفين ٢٢٥/٦ – ٢٢٦ .

(١) **قال الإمام الجصاص:** " وكان – أي: أبو الحسن الكرخي – يذكر أيضًا أن من مذهب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – أن الحقيقة والمجاز لا يجوز أن يُرادا جميعًا بلفظ واحد " الفصول في الأصول ٧٨/١.

(٢) **قال الإمام عبد العزيز البخاري:** " وعند أصحابنا، وبعض المحققين من أصحاب الشافعي، وجميع أهل اللغة، وأبي هاشم وأبي عبد الله البصري لا يصح ذلك – أي: أن يراد بالمشترك كل واحد من معنييه أو معانيه في وقت واحد– حقيقة أو مجازًا " كشف الأسرار للبخاري ٤٠/١، ونحوه في جامع الأسرار للكاكي ٣٢٢/١، تحقيق د/ فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط: ثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م .

(٣) **قال إمام الحرمين– في موضع من البرهان–:** " والذي أراه أن اللفظ المشترك إذا ورد مطلقًا لم يُحمل في موجب الإطلاق على المحامل، فإنه صالح لاتخاذ معاني على البدل، ولم يوضع وضعًا مشعرًا بالاحتواء عليها، فادعاء إشعاره بالجميع بعيد عن التحصيل، وهذا القول يجري في الحقائق وجهات المجاز " البرهان في أصول الفقه ٣٤٤/١ – ٣٤٥.

(٤) **قال الإمام الغزالي:** " الاسم المشترك بين مسميين لا يمكن دعوى العموم فيه ...؛ لأن المشترك لم يوضع للجميع " المستصفى للغزالي ٧١/٢، ط: المطبعة الأميرية، بولاق، مصر ١٣٢٤هـ – مطبوع مع فواتح الرحموت–. =

والإمام الرازي[١]، من الشافعية، والقاضي أبو يعلى[٢]، في موضع من العدة [٣]، والإمام أبو الخطاب[٤]، والإمام ابن القيم[٥] من الحنابلة، والإمام

= **والإمام الغزالي هو:** محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد، حجة الإسلام الغزالي، الطوسي، متكلم، فقيه، أصولي، شافعي، من مصنفاته: إحياء علوم الدين، المستصفى من علم الأصول، تهافت الفلاسفة، توفي – رحمه الله – سنة ٥٠٥ هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦ وما بعدها، معجم المؤلفين ٢٦٦/١١.

(١) **قال الإمام الرازي:** " والمسألة الرابعة: في أنه لا يجوز استعمال المشترك المفرد في معانيه على الجمع " المحصول للرازي ١٠١/١ .

(٢) **هو:** محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد، القاضي أبو يعلى، شيخ الحنابلة في عصره، من مصنفاته: الأمالي في الحديث، شرح مختصر الخرقي، العدة في أصول الفقه، توفي – رحمه الله – سنة ٤٥٨ هـ .
ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٩٣/٢، تحقيق/ محمد حامد الفقي، ط: دار المعرفة، بيروت، الأعلام ٩٩/٦ – ١٠٠ .

(٣) **قال القاضي أبو يعلى – في موضع من العدة-** : " ولا يجوز حمل الاسم على معنيين مختلفين أحدهما حقيقة والآخر مجاز " العدة في أصول الفقه ١٨٩/١ .

(٤) **قال الإمام أبو الخطاب:** " لا يجوز أن يراد بالاسم الواحد معنيان مختلفان حقيقيان، أو حقيقة ومجاز ... " التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٢٣٨/٢، تحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة، ط: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط: أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٥ م .
والإمام الخطابي هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني، فقيه، أصولي، حنبلي، متكلم، من مصنفاته: التمهيد في أصول الفقه، الهداية في فروع الفقه الحنبلي، التهذيب في الفرائض، توفي – رحمه الله – سنة ٥١٠ هـ .
ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٧٠/١، تحقيق د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط: مكتبة العبيكان، الرياض، ط: أولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م، الأعلام ٢٩١/٥

(٥) **ينظر:** جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام لابن القيم ص ١٦٠ – ١٦١، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، ط: دار العروبة، الكويت، ط: ثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، التحبير ٢٤٠٦/٥ – ٢٤٠٧ . =

أبو هاشم الجبائي[1]، والإمام أبو عبد الله البصري [2] من المعتزلة.

وقد اختلف أصحاب هذا المذهب في سبب المنع (منع عموم المشترك اللفظي) على قولين هما:

القول الأول: أن سبب المنع هو الوضع الحقيقي، أي: أن الواضع لم

= **والإمام ابن القيم هو:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، أبو عبد الله، شمس الدين، الحنبلي، المعروف بابن القيم الجوزية، مفسر، محدث، متكلم، فقيه، أصولي، من مصنفاته: زاد المعاد في هدى خير العباد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، أحكام أهل الذمة، توفي – رحمه الله – سنة ٧٥١ هـ .

ينظر: الأعلام ٥٦/٦، معجم المؤلفين ١٠٦/٩ – ١٠٧ .

(١) **ينظر:** المعتمد ٣٢٥/١ .

والإمام أبو هاشم الجبائي هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، أبو هاشم بن أبي علي البصري الجبائي، عالم بالكلام، من كبار المعتزلة، من مصنفاته: الشامل في الفقه، تذكرة العالم، العدة في أصول الفقه، توفي – رحمه الله – سنة ٣٢١ هـ .

ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي ٢٦٣/١٨–٢٦٤، تحقيق/ أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، ط: دار إحياء التراث، بيروت١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، الأعلام٧/٤، معجم المؤلفين ٢٣٠/٥.

(٢) **اشترط الإمام أبو عبد الله البصري في منع عموم المشترك أربعة شروط هي:**

١- أن يكون المتكلم واحدًا . ٢- أن تكون العبارة واحدة.

٣- أن يكون الوقت واحدًا . ٤- أن يكون المعنيان مختلفين لا ينتظمهما فائدة واحدة.

فمتى انخرم شرط من هذه الشروط جاز أن يرادا .

ينظر: المعتمد ٣٢٥/١.

والإمام أبو عبد الله البصري هو: الحسين بن علي بن إبراهيم، وقيل: الحسين بن علي بن طاهر، أبو عبد الله البصري، فقيه، متكلم، من شيوخ المعتزلة، من مصنفاته: الإيمان، الإقرار، المعرفة، توفي سنة ٣٦٩ هـ .

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٣، تحقيق/ إحسان عباس، ط: دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط: أولى ١٩٧٠م، الوافي بالوفيات ١٢/١٣، الأعلام ٢٤٤/٢ .

يضع اللفظ المشترك لهما – أي المعنيين – على الجمع، بل على البدل، فلا يصح إطلاقه بطريق الحقيقة على الجمع، ولا يلزم من وضع اللفظ لمعنيين على أن يكون موضوعًا لهما على الجمع، وهذا ما اختاره إمام الحرمين(١)، والإمام الرازي (٢).

القول الثاني: أن سبب المنع يرجع إلى القصد والإرادة، أي: لا يصح أن يقصد باللفظ المشترك جميع مفهوماته من حيث اللغة لا حقيقة ولا مجازًا، ولكن يمكن أن يقصد باللفظ المشترك الدلالة على المعنيين جميعًا بالمرة الواحدة، ويكون قد خالف الوضع اللغوي، وابتدأ بوضع جديد، ولكل أحد أن يطلق لفظًا ويريد به ما شاء، وهذا ما اختاره الإمام أبو الحسين البصري(٣)، والإمام الغزالي (٤) .

– وقد عَدَّ بعض العلماء هذا القول مذهبًا مستقلاً كما سيأتي– (٥) .

المذهب الثالث: يصح عموم المشترك اللفظي، وحمله على جميع معانيه في وقت واحد، إذا وجدت قرينة متصلة تدل على ذلك، وبهذا قال إمام

---

(١) **ينظر:** البرهان في أصول الفقه ٣٤٤/١ .

(٢) **ينظر:** المحصول للرازي ١٠٢/١ .

(٣) **ينظر:** المعتمد ٣٢٦/١، البحر المحيط ١٣٠/٢ – ١٣١ .

والإمام أبو الحسين البصري هو: محمد بن علي بن الطيب، متكلم، أصولي، شيخ المعتزلة في عصره، من مصنفاته: المعتمد في أصول الفقه، تصفح الأدلة، شرح الأصول الخمسة، توفي – رحمه الله – سنة ٤٣٦ هـ .

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٨٧/١٧، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: ثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، الأعلام ٢٧٥/٦، معجم المؤلفين ٢٠/١١ .

(٤) **ينظر:** المستصفى ٧٣/٢، البحر المحيط ١٣٠/٢ – ١٣١ .

(٥) **ينظر:** التحبير ٢٤٠٦/٥، شرح الكوكب المنير ١٩٢/٣ .

الحرمين في موضع من البرهان [١].

إلا أن هذا المذهب ليس بمحل النزاع؛ لأنه عند وجود قرينة تدل على إرادة جميع معاني المشترك اللفظي في آن واحد، فيعمل بها، ولا خلاف في عمومه.

المذهب الرابع: يصح عموم المشترك اللفظي، واستعماله في جميع معانيه في وقت واحد في النفي دون الإثبات، وبه قال بعض الحنفية الإمام السرخسي[٢] في المبسوط [٣]، والإمام المرغيناني[٤] في

---

(١) **قال إمام الحرمين:** " فإن قيل: يجوز أن يراد به جميع محامله، قلنا: لا نمنع ذلك مع قرينة متصلة مشعرة بذلك، مثل أن يذكر الذاكر محامل العين، فيذكر بعض الحاضرين لفظ العين، ويتبين من حاله أنه يريد تطبيقه على جميع ما جرى " البرهان في أصول الفقه١/٣٤٥، **وينظر:** البحر المحيط ٢/١٣١، التحبير٥/٢٤٠٤.

(٢) **هو:** محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، المعروف بشمس الأئمة السرخسي، فقيه، أصولي، حنفي، من مصنفاته: المبسوط، شرح الجامع الكبير، أصول السرخسي، توفي – رحمه الله – سنة ٤٩٠ هـ.

ينظر: الجواهر المضية ٣/٧٨ – ٨٢، الفوائد البهية ص ١٥٨، الأعلام ٥/٣١٥.

(٣) **قال الإمام السرخسي:** " وإن قال: لا أكلم مولاك، وله موليان أعلى وأسفل، ولا نية له حنث بأيهما كلم، وكذلك لو قال: لا أكلم جدك، وله جدان من قِبَلِ أبيه وأمه؛ لأن هذا اسم مشترك، والأسماء المشتركة في موضع النفي تعم؛ لأن معنى النفي لا يتحقق بدون التعميم، وهو بمنزلة النكرة تعم في موضع النفي دون الإثبات" المبسوط للسرخسي ٩/٢٣، ط: دار المعرفة، بيروت– لبنان، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

(٤) **هو:** علي بن أبي بكر عبد الجليل، المرغيناني، محدث، مفسر، فقيه، أصولي، حنفي، من مصنفاته: بداية المبتدي، وشرحه المسمى بالهداية، والفرائض، توفي – رحمه الله – سنة ٥٩٣ هـ .

ينظر: الفوائد البهية ص ١٤١ – ١٤٤، الأعلام ٤/٢٦٦، معجم المؤلفين ٧/٤٥.

الهداية[١]، والإمام كمال الدين بن الهمام [٢].

المذهب الخامس: يصح عموم المشترك اللفظي، واستعماله في جميع معانيه في وقت واحد في الجمع، مثل: اعتدى بالإقراء، دون المفرد، وهذا المذهب وجه للشافعية [٣].

المذهب السادس: يصح عموم المشترك اللفظي، واستعماله في جميع معانيه في آن واحد إن تعلق أحد المعنيين بالآخر، كالنكاح، فإنه يتناول العقد والوطء، وكل منهما متعلق بالآخر، فيجوز إرادتهما، والحمل عليهما باللفظ المشترك، وأما إن لم يكن أحد المعنيين متعلق بالآخر، فلا يعم المشترك اللفظي، ولا يجوز إرادتهما، والحمل عليهما بلفظ واحد في وقت واحد، وهذا المذهب قال عنه الإمام الزركشي:" حكاه بعض شراح اللمع،

---

(١) **قال الإمام المرغيناني:** "... ومن أوصى لمواليه وله موالٍ أعتقهم وموال أعتقوه، فالوصية باطلة ...، ولنا أن الجهة مختلفة، لأن أحدهما يسمى مولى النعمة، والآخر منعم عليه، فصار مشتركًا، فلا ينتظمهما لفظ واحد في موضع الإثبات، بخلاف ما إذا حلف لا يكلم موالي فلان، حيث يتناول الأعلى والأسفل؛ لأنه مقام النفي، ولا تنافي فيه " الهداية للمرغيناني ٥٣٢/٤، تحقيق/ طلال يوسف، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان .

(٢) **ينظر:** التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣١٣/١ – ٣١٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

والإمام كمال الدين بن الهمام هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين فقيه، أصولي، حنفي، محدث، من مصنفاته : فتح القدير في الفقه، التحرير في أصول الفقه، توفي – رحمه الله – سنة ٨٦١ هـ .

ينظر: الفوائد البهية ص ١٨٠ – ١٨١، الأعلام ٢٥٥/٦، معجم المؤلفين ٢٦٤/١٠

(٣) **ينظر:** البحر المحيط ١٣١/٢، التحبير ٢٤٠٥/٥، الحاوي الكبير للماوردي ٤٠١/١٣ – ٤٠٢، تحقيق الشيخ/ علي محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩ م .

وهو غريب " [١].

المذهب السابع: يصح عموم المشترك اللفظي، واستعماله في جميع معانيه في آن واحد من حيث الإرادة والقصد، لا من حيث اللغة، بمعنى أنه لا يصح تناول اللفظ المشترك في جميع مفهوماته في وقت واحد من حيث اللغة لا حقيقة ولا مجازًا، ولكن يمكن أن يراد ويقصد به الدلالة على معانيه جميعًا بالمرة الواحدة، ويكون قد خالف الوضع اللغوي، وابتدأ بوضع جديد، ولكل أحد أن يطلق لفظًا ويريد به ما شاء[٢]، وبهذا المذهب قال الإمام أبو الحسين البصري[٣]، والإمام الغزالي[٤].

والحاصل أنهما – رحمهما الله – يقولان: العقل لا يمنع عموم المشترك اللفظي، وإنما اللغة تمنعه [٥].

---

(١) البحر المحيط ١٣٢/٢، **وينظر:** التحبير ٢٤٠٥/٥ – ٢٤٠٦ .

(٢) **ينظر:** البحر المحيط ١٣٠/٢ – ١٣١ .

(٣) **قال الإمام أبو الحسين البصري :** " وعندنا الاسم المشترك بين شيئين حقيقتين أو مجازين، أو أحدهما حقيقة والآخر مجازًا، يجوز في الإمكان أن يراد به، ولا يجوز في اللغة " المعتمد ٣٢٦/١ .

(٤) **قال الإمام الغزالي:** " ... إن قصد باللفظ – أي المشترك – الدلالة على المعنيين جميعًا بالمرة الواحدة فهذا ممكن، لكن يكون قد خالف الوضع " المستصفى ٧٣/٢.

(٥) **ينظر:** رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ١٣٧/٣، تحقيق الشيخ/ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، ط: عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م .

المذهب الثامن: التوقف، وهو مذهب الإمام الآمدي [١]، حيث عرض لبعض المذاهب السابقة، وأدلتها، ولم يختر شيئًا [٢].

---

(١) **هو:** علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، سيف الدين الآمدي، فقيه، أصولي، متكلم، شافعي، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السول، أبكار الأفكار، توفي – رحمه الله – سنة ٦٣١ هـ .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٦/٨ – ٣٠٧، الفتح المبين ٥٧/٢ – ٥٨، الأعلام ٣٣٢/٤.

(٢) **ينظر:** الإحكام للآمدي ٤٥٢/٢ – ٤٥٧.

قال الإمام الإسنوي: " وتوقف الآمدي، فلم يختر شيئًا " نهاية السول ١٢٥/٢ .

وقال الإمام الزركشي: " المذهب السابع الوقف، واختاره الآمدي " البحر المحيط ١٣٢/٢.

المطلب الثالث

الأدلة والمناقشة

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول على عموم المشترك اللفظي وصحة استعماله في جميع معانيه في وقت واحد إذا أمكن الجمع بينها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الصلاة من الله تعالى بمعنى المغفرة، ومن الملائكة بمعنى الاستغفار، أي طلب المغفرة(٢)، فلفظ الصلاة مشترك بين هذين المعنيين، وهما مختلفان، وقد استعمل في الآية الكريمة فيهما معًا في وقت واحد، حيث وقع الإخبار بالصلاة من الله تعالى، ومن الملائكة، فدل بهذا على عموم المشترك اللفظي، وصحة استعماله في معانيه في وقت واحد (٣).

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الفعل في قوله تعالى: ﴿يُصَلُّونَ﴾ فيه ضميران، أحدهما مفرد مستتر يعود إلى الله تعالى، والآخر ظاهر جمع يعود إلى الملائكة، وتعدد الضمير يقتضي تعدد الفعل، فكأنه تعالى يقول: إن الله يصلي، وملائكته يصلون، وبهذا لا يكون اللفظ واحد، بل متعدد، وقد أريد بكل واحد من اللفظين معنى من المعنيين، فلا يكون الفعل ﴿يُصَلُّونَ﴾ مشترك لفظي،

---

(١) من الآية رقم ٥٦ من سورة الأحزاب .

(٢) **ينظر** : تفسير الماوردي ٤٢١/٤، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ط : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

(٣) **ينظر:** الإحكام للآمدي ٤٥٣/٢، الحاصل من المحصول لتاج الدين الارموي ٣٣٠/١، تحقيق د/ عبد السلام محمود أبو ناجي، ط: جامعة قار يونس، بنغازي ١٩٩٤ م، الإبهاج ٢٥٨/١، نهاية السول ١٣٠/٢، أصول الفقه أ. د/ محمد أبو النور زهير ٤٦/٢ – ٤٧، ط: دار البصائر، ط: أولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧ م.

فالدليل خارج عن محل النزاع [١].

وأجيب عن هذا الوجه: بأنه لم يُنْطَق في الآية إلا بلفظ واحد، وهو ﴿يُصَلُّونَ﴾، فيكون اللفظ واحدًا، لكن معناه متعدد، وقد أريد به كل معانيه: المغفرة والاستغفار، فكان مشتركًا لفظيًّا – وهو محل النزاع – وقد تناول جميع معانيه[٢].

الوجه الثاني: أن لفظ الصلاة المطلق على صلاة الله تعالى والملائكة مستعمل في القدر المشترك بين المغفرة والاستغفار، وهو الاعتناء وإظهار شرف الرسول ﷺ وبهذا يكون لفظ الصلاة مشتركًا معنويًّا، وليس مشتركًا لفظيًّا، فالدليل خارج عن محل النزاع [٣].

وأجيب عن هذا الوجه: بأن استعمال لفظ الصلاة في الاعتناء مجاز، لعدم التبادر، وقد ثبت بالتبادر أنه مشترك لفظي بين المغفرة والاستغفار، فالحمل عليهما أولى مراعاة للمعنى الحقيقي؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة، ولا يعدل عنها إلى المجاز إلا لقرينة، ولم توجد القرينة [٤].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي

---

(١) **ينظر:** الحاصل١/٣٣١، الإبهاج ١/٢٥٩، نهاية السول ٢/١٣٠–١٣١، كشف الأسرار للبخاري١/٤١، جامع الأسرار ١/٣١٨، أصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير٢/٤٧.

(٢) **ينظر:** الإبهاج ١/٢٥٩، نهاية السول ٢/١٣١، أصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور ٢/٤٧.

(٣) **ينظر:** المستصفى ٢/٧٧، الإحكام للآمدي ٢/٤٥٤، الإبهاج ١/٢٥٩، نهاية السول ٢/١٣١، أصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير ٢/٤٧.

(٤) **ينظر:** الإحكام ٢/٤٥٦، الإبهاج ١/٢٥٩، نهاية السول ٢/١٣١، أصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير ٢/٤٧ .

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ﴾ (١).

وجه الدلالة: أنه أُرِيدَ بالسجود – وهو لفظ واحد – معنيان مختلفان، إذ السجود من الناس معناه وضع الجبهة على الأرض، ومن غيرهم معناه الخشوع والانقياد، والدليل على أن المراد من سجود الناس وضع الجبهة على الأرض، هو تخصيص كثير من الناس بالسجود دون من عداهم ممن حق عليهم كلمة العذاب، مع استوائهم جميعًا في السجود بمعنى الخضوع والخشوع، فالسجود في الآية مشترك لفظي بين معنيين مختلفين، وضع الجبهة على الأرض، والخضوع، والخشوع، وقد استعمل فيهما في آن واحد، فدل هذا على عموم اللفظ المشترك، وصحة استعماله في معانيه في وقت واحد (٢).

نوقش هذا الاستدلال: بأن حرف العطف في الآية بمثابة تكرار العامل، وهو" يسجد " فيكون تقدير الآية: إن الله يسجد له من في السموات، ويسجد له من في الأرض، وتسجد له الشمس، ويسجد له القمر، فليس فيه إعمال اللفظ المشترك في معنييه، بل يكون اللفظ متعددًا، أريد بكل واحد معنى من المعاني، فالدليل خارج عن محل النزاع (٣).

---

(١) من الآية رقم ١٨ من سورة الحج .

(٢) **ينظر:** الإحكام للآمدي ٤٥٣/٢، الكاشف عن المحصول ١٥٩/٢ – ١٦٠، الإبهاج ٢٦٠/١ – ٢٦١، نهاية السول ١٣٢/٢، أصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير ٤٧/٢ – ٤٨، تفسير النصوص ١٤٢/١ – ١٤٣ .

(٣) **ينظر:** الإبهاج ٢٦١/١، نهاية السول ١٣٢/٢، أصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير ٤٨/٢، المهذب في علم أصول الفقه المقارن د/ عبد الكريم النملة ١١٠٢/٣، ط: مكتبة الرشد، الرياض– المملكة العربية السعودية ط: أولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: عدم التسليم بأن العاطف بمثابة العامل؛ لأن الثابت عند جمهور النحاة أن العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه، والعاطف إنما يفيد المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه فيما يقتضيه العامل من الإعراب، وبهذا يكون العامل في الجميع هو العامل الأول " يسجد" وقد استعمل في معنيين مختلفين: الخضوع، ووضع الجبهة على الأرض في وقت واحد (١).

الجواب الثاني: على التسليم بأن العاطف بمثابة العامل، لكن يلزم منه أن يكون العامل الثاني مرادًا به ما أريد من العامل الأول، والعامل الأول مراد به وضع الجبهة على الأرض، فيكون غيره- العامل الثاني- مراد به وضع الجبهة على الأرض أيضًا، وهو ظاهر البطلان؛ لأن وضع الجبهة على الأرض لا يتحقق في الشمس، ولا في القمر، ولا في الدواب (٢).

ثانيًا: أدلة أصحاب المذهب الثاني: على عدم عموم المشترك اللفظي، وعدم صحة استعماله في جميع معانيه في وقت واحد:

الدليل الأول: أن المشترك اللفظي إما أن لا يكون موضوعًا لمجموع المعنيين معًا، أو أن يكون موضوعًا له، فإن لم يكن موضوعًا لمجموع المعنيين معًا لم يجز استعماله فيه؛ لأنه حينئذ يكون استعمالاً للفظ في غير ما وضع له، وهو غير جائز، وإن كان موضوعًا لمجموع المعنيين معًا لم يكن المشترك اللفظي مستعملاً في كل معانيه، وإنما يكون مستعملاً في بعض معانيه؛ لأن مدلول اللفظ حينئذ هذا وحده، وهذا وحده، ومجموعهما من حيث

---

(١) **ينظر:** الإبهاج ٢٦١/١، نهاية السول ١٣٢/٢، أصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير ٤٨/٢، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١١٠٢/٣.

(٢) **ينظر:** المراجع السابقة .

هو كذلك، فالمجموع من حيث هو مجموع بعض ما وضع له اللفظ، وهذا يدل على عدم عموم المشترك اللفظي، وعدم صحة استعماله في جميع معانيه في آن واحد(١).

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن وضع اللفظ المشترك لكل معنى من معانيه كاف لاستعماله في الجميع، بمعنى أنه يستعمل في هذا ليدل عليه بالمطابقة، وفي الآخر كذلك، وحينئذ يكون استعماله في الجميع استعمالاً له فيما وضع له؛ لأن كل واحد من تلك المعاني قد وضع له ذلك اللفظ، ولا يلزم من استعماله في المجموع اشتراط الوضع للمجموع، وإنما اشترط ذلك أن لو كان المراد أنه يكون مستعملاً في المجموع بحيث يكون المجموع مدلولاً مطابقًا واحدًا كدلالة الخمسة على آحادها، وليس هذا هو المدعي (٢).

الوجه الثاني: أنه لِمَ لا يكون الوضع لكل واحد كافيًا في الاستعمال في المجموع مجازًا، من باب إطلاق اسم الجزء على الكل (٣).

الدليل الثاني: أن اللفظ المشترك لم يوضع لمعانيه بوضع واحد، وإنما وضع لكل معنى من معانيه بوضع خاص، فإرادة جميع معاني اللفظ المشترك في آن واحد مخالف للوضع في اللغة، ومخالفة الوضع لا يجوز، لأنه يلزم من الجمع بين معاني اللفظ المشترك أن يكون كل واحد من معانيه مراد وغير مراد في وقت واحد، فدل هذا على عدم عموم المشترك اللفظي(٤).

---

(١) **ينظر:** المحصول للرازي ١٠٢/١ – ١٠٣، الحاصل ٣٣٠/١، الإبهاج ٢٦٢/١، نهاية السول ١٣٤/٢ – ١٣٥ .

(٢) **ينظر:** الإبهاج ٢٦٢/١، نهاية السول ١٣٧/٢ .

(٣) **ينظر:** نهاية السول ١٣٧/٢ .

(٤) **ينظر:** كشف الأسرار للبخاري ٤٠/١ – ٤١، تفسير النصوص ١٤٤/١ .

يوضح هذا: أن اللفظ بمنزلة الكسوة للمعاني، والكسوة لا يجوز أن يكتسيها شخصان كل واحد بكمالها في زمان واحد، فكذا لا يجوز أن يدل اللفظ الواحد على أحد معانيه بحيث يكون هو تمام معناه، ويدل على المعنى الآخر كذلك في آن واحد، إنما يجوز ذلك لو كان كل واحد من معنييه جزء المعني، فيكون دلالته على المجموع من حيث هو مجموع "الكلي المجموعي"، وهذا لا نزاع فيه(١).

الدليل الثالـــث: أنه لو جاز حمل المشترك اللفظي على معنييه أو معانيه في آن واحد لجاز أن يراد بلفظ " افعل" الإيجاب، والندب، والإباحة في وقت واحد، وأيضًا لجاز أن يريد بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾(٢)، المشركين والمؤمنين، وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾(٣) الناس والبهائم، ولما لم يجز ذاك دل على عدم عموم المشترك، وعدم صحة استعماله فـــي جميـــع معانيه في آن واحد (٤).

نوقش هذا الدليل: أن اللفظ المشترك إنما يحمل على معنييه أو معانيه في آن واحد إذا أمكن الجمع بينها، وفي الأمثلة المذكورة في الدليل يمتنع الجمع لوجود التضاد، كما أن لفظ " المشركين " لا يجري على المؤمنين لعدم تصوره لا حقيقة ولا مجازًا، وكذلك لفظ " الناس " لا يجري على البهائم (٥).

---

(١) **ينظر:** كشف الأسرار للبخاري ٤١/١.

(٢) من الآية رقم ٥ من سورة التوبة .

(٣) من الآية رقم ١ من سورة النساء.

(٤) **ينظر:** التقريب والإرشاد ٤٢٦/١، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١١٠٣/٣ – ١١٠٤ .

(٥) **ينظر:** المرجعان السابقان .

ثالثًا: الرد على المذهب الثالث: القائل بصحة عموم المشترك اللفظي، وحمله على جميع معانيه في وقت واحد، إذا وجدت قرينة متصلة تدل على ذلك، وهو ما ذكره إمام الحرمين في موضع من البرهان (١).

لم يذكر إمام الحرمين دليلاً لهذا المذهب، ويمكن الرد على هذا المذهب – نفسه – بأن خارج عن محل النزاع؛ لأنه لا خلاف بين العلماء في العمل بما تدل عليه القرينة، سواء أكانت دالة على عموم المشترك اللفظي، وصحة استعماله في جميع معانيه في وقت واحد، أم كانت دالة على عدم عمومه، وتقيد دلالته على معنى واحد فقط من معانيه، فكان هذا المذهب خارجًا عن محل النزاع .

رابعًا: دليل أصحاب المذهب الرابع: على صحة عموم المشترك اللفظي، واستعماله في جميع معانيه في وقت واحد في النفي دون الإثبات:

أن المشترك إذا وقع في النفي يعم؛ لأنه يكون نكرة في سياق النفي، وهي تعم، ولكن لو وقع في الإثبات فلا يعم؛ لأن النكرة في سياق الإثبات لا تعم(٢).

نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بالفرق بين النفي والإثبات، حيث إن اللفظ المشترك إذا وقع في النفي يكون مرادًا منه ما أريد به في الإثبات، فإن أريد به في النفي جميع معانيه كان المراد به في الإثبات جميع معانيه، فلا فرق (٣) .

---

(١) **ينظر:** البرهان في أصول الفقه ٣٤٥/١ .

(٢) **ينظر:** المبسوط ٢٣/٩، كشف الأسرار للبخاري ٤١/١، الإبهاج ٢٦٣/١، نهاية السول ١٣٨/٢، البحر المحيط ١٣١/٢، أصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير ٤٩/٢، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١١٠٤/٣ .

(٣) **ينظر:** الإبهاج ٢٦٣/١، نهاية السول ١٣٨/٢، البحر المحيط ١٣١/٢، أصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير٤٩/٢، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١١٠٤/٣ – ١١٠٥ .

خامسًا: دليل أصحاب المذهب الخامس: على صحة عموم المشترك اللفظي، واستعماله في جميع معانيه في وقت واحد في الجمع دون المفرد:

أن اللفظ المشترك إذا كان جمعًا فإنه يكون بمثابة تعدد المفرد وتكراره، ويكون كل لفظ من الألفاظ المفردة مرادًا به معنى من المعاني، فقول القائل: " ثلاث عيون " في قوة قوله: عين، وعين، وعين "، فكما يجوز أن يراد بالأولى الباصرة، وبالثانية الذهب، وبالثالثة عين الشمس، فكذلك في الجمع يجوز أن يعم اللفظ المشترك جميع معانيه، وأما إذا كان اللفظ المشترك مفردًا فلا يتحقق فيه ما تحقق في الجمع، فلا يجوز استعماله – المشترك اللفظي المفرد – في جميع معانيه في وقت واحد [(١)].

نوقش هذا الدليل: بأن الجمع يكون بمثابة تعدد المفرد وتكراره، لكن بشرط أن تكون المفردات متساوية في المعنى، فإذا قيل: "عيون" لزم أن تكون المفردات المجموعة من نوع واحد، وهو الذهب مثلاً، أو الباصرة، ولا يصح أن يكون مراد بعين الباصرة، وبأخرى الذهب، وبالثالثة عين الشمس[(٢)].

سادسًا: الرد على المذهب السادس: القائل بصحة عموم المشترك اللفظي، واستعماله في جميع معانيه في آن واحد إن تعلق أحد المعنيين بالآخر، وإلا فلا:

لم يُذكر لهذا المذهب دليلاً عليه، وكأنه جعل ارتباط أحد معاني المشترك اللفظي بالآخر سببًا في عمومه، وصحة إرادة المعنيين معًا في آن واحد، مثل

---

(١) **ينظر:** الإبهاج ٢٦٣/١، نهاية السول ١٣٧/٢، البحر المحيط ١٣١/٢، التحبير ٢٤٠٥/٥، أصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير ٥٠/٢، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١١٠٥/٣ .

(٢) **ينظر:** الإبهاج ٢٦٣/١، أصول الفقه أ.د/ محمد أبو النور زهير ٥٠/٢، المهذب في أصول الفقه المقارن ١١٠٥/٣ .

لفظ النكاح، فإنه يتناول العقد والوطء، وكل منهما متعلق بالآخر، فيجوز إرادتهما، وحمل لفظ النكاح عليهما في وقت واحد، وجعل عدم ارتباط المعنيين في المشترك اللفظي سببًا في عدم عمومه، وعدم صحة استعماله في معانيه في وقت واحد [١] .

وقد وصف الإمام بدر الدين الزركشي، والإمام علاء الدين المرداوي[٢]هذا المذهب بأنه غريب [٣] .

وقال عنه الإمام شمس الدين البرماوي [٤]: " ولا يخفى مع غرابته ضعفه " [٥].

سابعًا: دليل المذهب السابع على صحة عموم المشترك اللفظي، واستعماله في جميع معانيه في آن واحد من حيث الإرادة والقصد، لا من حيث اللغة:

---

(١) **ينظر:** البحر المحيط ١٣٢/٢، التحبير ٢٣٠٥/٥ – ٢٤٠٦ .

(٢) **هو:** علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين، أبو الحسن المرداوي، محدث، فقيه، أصولي، حنبلي، من مصنفاته: تحرير المنقول، التحبير شرح التحرير، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، توفي – رحمه الله – سنة ٨٨٥ هـ .

ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ٢٢٥/٥ – ٢٢٧، ط: دار مكتبة الحياة، بيروت، الأعلام ٢٩٢/٤، معجم المؤلفين ١٠٢/٧ .

(٣) **ينظر:** البحر المحيط ١٣٢/٢، التحبير ٢٤٠٦/٥ .

(٤) **هو:** محمد بن عبد الدائم بن موسى، البرماوي، أبو عبد الله، شمس الدين، محدث، فقيه، أصولي، شافعي، من مصنفاته : الفرائض، اللامع الصبيح على الجامع الصحيح، الفوائد السنية في شرح الألفية شرح منظومة في أصول الفقه، توفي– رحمه الله – سنة ٨٣١هـ .

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠١/٤ – ١٠٣، الأعلام ١٨٨/٦ – ١٨٩، معجم المؤلفين ١٣٢/١٠ .

(٥) الفوائد السنية ٣٣٣/٢ .

الدليل الأول على عدم عموم المشترك اللفظي لغة لا حقيقة ولا مجازًا: أن اللفظ المشترك إذا استعمل في معنييه في آن واحد، يكون فيه جمعًا بين الضدين [١]، فصيغة الأمر " افعل" مثلاً إذا استعملت في الطلب تقتضي إرادة الفعل، وإذا استعملت في التهديد في نفس الوقت تقتضي كراهية الفعل، فيكون جمعًا بين الضدين، وهو محال، فدل على عدم عموم المشترك اللفظي لغة[٢].

نوقش هذا الدليل: بأن حمل اللفظ المشترك على معانيه أو معنييه في وقت واحد مشروط بإمكان الجمع بينهما [٣]، ولا مانع من حمله على معنييه في وقت واحد باعتبارين مختلفين .

الدليل الثاني: على صحة عموم المشترك اللفظي من حيث القصد والإرادة: بأنه ليس بين إرادة اعتداد المرأة بالحيض وبين إرادة اعتدادها بالطهر ما يمنع من اجتماعهما، لو لم يكن المريد بذلك متكلمًا باسم القرء، فيجب أن لا يكون فيهما ما يمنع من اجتماعهما إذا تكلم المتكلم بهذا الاسم؛ لأن الكلام لا يجعل ما ليس بممتنع ممتنعًا [٤] .

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأنه: خارج عن محل النزاع؛ لأنه مبني على صحة عموم المشترك اللفظي من حيث إرادة المتكلم وقصده، أي: من حيث الصحة العقلية " صحة عموم المشترك عقلاً "، ومحل النزاع في حمل

---

(١) **الضدان:** صفتان وجوديتان لا يجتمعان، وقد يرتفعان، كالسواد والبياض.

ينظر: شرح الكوكب المنير ١٣٧/١، التعريفات ص ١٣٧.

(٢) **ينظر:** نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٧٤٣/٢، تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: أولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

(٣) **ينظر:** الإحكام للآمدي ٤٥٢/٢، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١١٠٤/٣ .

(٤) **ينظر:** المعتمد ٣٢٦/١ .

المشترك اللفظي على معانيه الموضع لها لغة، فكان هذا الدليل خارج محل النزاع [١].

ثامنًا: دليل المذهب الثامن على التوقف:

أنه ليس بعض معاني المشترك اللفظي أولى من بعض، فوجب التوقف حتى يدل دليل على إرادة الكل، أو البعض [٢].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن: أدلة الجمهور أصحاب المذهب الأول تدل دلالة قوية على صحة حمل المشترك اللفظي على جميع معانيه في وقت واحد إذا أمكن الجمع بينها، وقد تم الرد على المناقشات التي وردت على تلك الأدلة مما يقوي دلالتها على عموم المشترك اللفظي.

---

(١) **ينظر:** جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية العطار ٣٨٤/١ – ٣٨٥، حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١١٢/٢، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .

(٢) **ينظر:** التحبير ٢٤٠٧/٥ .

المطلب الرابع

الترجيح

بعد عرض مذاهب العلماء في حكم عموم المشترك اللفظي، وصحة استعماله في جميع معانيه في وقت واحد، وعرض أدلة كل مذهب، ومناقشة ما أمكن منها، يتبين أن الراجح هو المذهب الأول للجمهور القائلين بعموم المشترك اللفظي، فيجوز أن يراد به كل واحد من معنييه، أو معانيه في وقت واحد، إذا أمكن الجمع بينها، سواء أكان واردًا في النفي أم في الإثبات، وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلة الجمهور أصحاب المذهب الأول، مع الرد على ما ورد عليها من مناقشات، وعدم الرد على ما ورد من مناقشات على أدلة المذاهب الأخرى.

٢- بعض المذاهب الأخرى في المسألة – كالمذهب الثالث، والسادس، لم يُذكَر له دليل على مدعاه، بل وُصِفَ بالضعف والغرابة [١].

٣- أن اللفظ المشترك استوت نسبته إلى كل معانيه، فليس تعين البعض أولى من البعض الآخر، فيحمل على الجميع احتياطًا [٢].

٤- وقوع عموم المشترك اللفظي، وصحة استعماله في جميع معانيه في وقت واحد، والوقوع دليل الجواز، وقد سبق ذكر بعض الأمثلة للوقوع في أدلة المذهب الأول، ومن أمثلة الوقوع أيضًا: قوله تعالى: ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ** ﴾[٣] فالشهادة من الله تعالي علمه،

---

(١) **ينظر:** البحر المحيط ١٣٢/٢، التحبير ٢٤٠٦/٥، الفوائد السنية ٣٣٣/٢.

(٢) **ينظر:** تفسير النصوص ١٤٢/١ .

(٣) من الآية رقم ١٨ من سورة آل عمران .

ومن الملائكة وأولو العلم إقرارهم بتوحيده سبحانه [1]، فقد أطلق لفـــظ: ﴿ **شَهِـدَ** ﴾ في الآية الكريمة على معنيين مختلفين في وقت واحد، فدل على عموم المشترك اللفظي، وصحة استعماله في معنييه أو معانيه في آن واحد، إذا صح الجمع بينها.

(١) **ينظر:** معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي ٤٢٠/١، تحقيق / عبد الرازق المهدي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: أولى١٤٢٠هـــ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري ٣٤٣/١، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ثالثة ١٤٠٧هـــ، البحر المحيط ١٢٨/٢ .

المبحث الثالث

أثر الاختلاف في عموم المشترك اللفظي في الفروع الفقهية

وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: هل ينتقض الوضوء بلمس الرجل للمرأة غير المَحْرَمِ – زوجته أو أجنبية –

الفرع الثاني: حكم نكاح المُحْرِمِ .

الفرع الثالث: حكم من أوصى بثلث ماله لمواليه، وله موالٍ أعتقوه، وموالٍ أعتقهم، ومات قبل أن يعين المقصود منهم.

الفرع الأول

هل ينتقض الوضوء بلمس الرجل

للمرأة غير المَحْرَمِ– زوجته أو أجنبية –

المراد باللمس: يطلق اللمس على الْجَسِّ باليد، ويكنى به عن الجماع(١)، **والمعنى المقصود في هذا الفرع هو لمس الرجل للمرأة باليد، فقد اختلف الفقهاء في لمس الرجل للمرأة غير المَحْرَمِ – زوجته أو أجنبية– هل ينتقض الوضوء أو لا ؟ على ثلاثة مذاهب هي:**

المذهب الأول: أن لمس الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا سواء أكان بشهوة أم لا، وبه قال الحنفية (٢)، والإمام أحمد في رواية (٣).

المذهب الثاني: أن لمس الرجل للمرأة ينقض الوضوء مطلقًا سواء أكان بشهوة أم لا، وبه قال الشافعية (٤)، والإمام أحمد في الرواية

---

(١) **ينظر:** تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٧٨/٢٢، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ، الصحاح للجوهري ٩٧٥/٣، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطا، ط: دار العلم للملايين، بيروت، ط: رابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

(٢) **ينظر:** البحر الرائق لابن نجيم ٤٧/١، ط: دار الكتاب الإسلامي، ط: ثانية، تبيين الحقائق للزيلعي١٢/١، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط: أولى١٣١٣هـ

(٣) **ينظر:** المغني لابن قدامة ١٤٢/١، ط: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، شرح العمدة لابن تيمية ص ٣١٤، تحقيق د/ سعود بن صالح العطيشان، ط: مكتبة العبيكان، الرياض، ط: أولى ١٤١٢ هـ .

(٤) **اللمس عند الشافعية ناقض للوضوء بشروط خمسة هي:**

١– أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة، ٢– أن يكون بالبشرة دون الشعر والظفر، =

الثانية [١].

المذهب الثالث: أن لمس الرجل للمرأة ينقض الوضوء إن كان بشهوة، ولا ينقضه إذا كان بغير شهوة، وبه قال المالكية [٢]، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد – رحمه الله – [٣].

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول على عدم نقض الوضوء بلمس الرجل للمرأة مطلقًا:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [٤] .

= ٣- أن يكون بدون حائل، ٤- أن يبلغ كل منهما حدًّا يشتهي فيه، فلو بلغ أحدهما حدًّا يشتهي ولم يبلغه الآخر لا نقض، ٥- عدم المحرمية .

حاشية البجيرمي على الخطيب١/٢١٠، ط: دار الفكر١٤١٥هـ ١٩٩٥م – بتصرف يسير– **وينظر مذهب الشافعية في** : الحاوي الكبير١/١٨٣، المجموع للنووي٢/٣٠، ط: دار الفكر .

(١) **ينظر:** المغني ١/١٤٢، شرح العمدة ص ٣١٣ .

(٢) **اللامس عند المالكية** : إن كان قاصدًا اللذة، وجب عليه الوضوء بمجرد الملامسة، وجد اللذة أو لا، وإن لم يكن قاصدًا اللذة، بل كان قاصدًا الملامسة، ولكنه وجد اللذة، فيجب عليه الوضوء لوجود اللذة، وإن لم تكن ناشئة عن قصد، فمدار وجوب الوضوء على القصد، وإن لم يكن معه واجدان لذة، وعلى الوجدان وإن لم يكن معه قصد، وأما إن لم يقصد اللذة، ولم يجدها، فلا شيء عليه.

الثمر الداني لصالح بن عبد السميع الأزهري، ص٢٩، ط: المكتبة الثقافية، بيروت، **وينظر مذهب المالكية في:** الذخيرة للقرافي ١/٢٢٥، تحقيق/ محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: أولى ١٩٩٤م، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١/١٤٦ – ١٤٧، تحقيق/ الحبيب بن طاهر، ط: دار ابن حزم، ط: أولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩ م .

(٣) **ينظر:** المغني ١/١٤١، شرح العمدة ص ٣١٣ .

(٤) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

وجه الدلالة: أن اللمس لفظ مشترك بين اللمس باليد، وبين الجماع، ولا يحمل عليهما معًا، بل يحمل على أحدهما، وقد ترجح حمله على الجماع بالمعنى، وذلك لأن الله ﷻ أفاض في بيان حكم الحدثين، الأصغر والأكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ**﴾[(١)]، بيان بوجوب الوضوء من الحدث الأصغر، إلى قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟**﴾ [(٢)] بيان بوجوب الغسل من الحدث الأكبر، ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة على الماء بقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ**﴾ [(٣)] فقد ذكر الحدث الأصغر بقوله ﴿**أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ**﴾، فتعين حمل الملامسة في قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ**﴾ على الجماع ؛ ليكون بيانًا لحكم الحدثين الأصغر والأكبر عند عدم الماء، كما بين حكمها في أول الآية عند وجوده، وعليه فاللمس باليد لا ينقض الوضوء [(٤)].

الدليل الثاني: استدلوا بعدة أحاديث منها: ما روي عن أم المؤمنين السيدة عائشة [(٥)] – رضي الله عنها – قالت: (كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٣) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٤) **ينظر:** البحر الرائق ٤٧/١، تبيين الحقائق ١٢/١ – ١٣، فتح القدير لكمال الدين بن الهمام ٥٥/١، ط: دار الفكر.

(٥) **هي:** أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر ﷺ وزوج النبي ﷺ تزوجها النبي ﷺ بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات، وبنى بها بالمدينة، وهي بنت تسع سنين، روت الكثير من أحاديث النبي ﷺ وتوفيت – رضي الله عنها – سنة ٥٧ هـ، وقيل: =

وَرِجْلاَيَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا)، قَالَتْ: (وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ) (١).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن النبي ﷺ قد مسَّ رِجْلَ السيدة عائشة – رضي الله عنها – وهو في الصلاة، ولم يقطع صلاته، فلو كان مَسُّ المرأة ناقضًا للوضوء لما مَسَّ رسول الله ﷺ السيدة عائشة – رضي الله عنها – أو لقطع صلاته، ولما لم يحدث هذا دل على أن مَسَّ المرأة لا ينقض الوضوء (٢) .

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه يحتمل أن لمس النبي ﷺ رِجْل السيدة عائشة – رضي الله عنها –من وراء حائل (٣).

= سنة ٥٨هـ.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١٨٨١/٤، تحقيق/ علي محمد البجاوي، ط: دار الجيل، بيروت، ط: أولى ١٣١٢هـ ١٩٩٢م، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٣١/٨ – ٢٣٥، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤١٥هـ .

(١) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة – رضي الله عنها – بلفظه.

ينظر: صحيح البخاري بفتح الباري ٦١٧/١، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش، حديث رقم ٣٨٢، ط: مكتبة الصفا، القاهرة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٩/٤، تحقيق/ عماد زكي البارودي، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، حديث رقم ٥١٢، ط: المكتبة التوفيقية، ط: خامسة ٢٠١٤ م .

(٢) **ينظر الاستدلال بالحديث في:** البحر الرائق ٤٧/١، تبيين الحقائق ١٢/١، موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر الدُّبْيَانِ ٨٠٨/١٠، ط: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ثانية ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.

(٣) **ينظر:** المجموع للنووي ٣٣/٢، موسوعة أحكام الطهارة ٨٠٨/١٠.

الوجه الثاني: يحتمل أنه من خصائص النبي ﷺ أي: اختص ﷺ بأن لا ينتقض وضوؤه باللمس، بل يصلي بذلك الطهر [١].

ثانيًا: دليل أصحاب المذهب الثاني على نقض الوضوء بلمس الرجل للمرأة مطلقًا:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [٢] .

وجه الدلالة: أن اللمس اسم مشترك بين اللمس باليد وبين الجماع، فيحمل عليهما معًا، وينتقض الوضوء بعموم اللمس مطلقًا، فمتى التقت البشرتان انتقض الوضوء سواء أكان اللمس باليد أم بالجماع، فدل هذا على أن لمس الرجل باليد للمرأة ينقض الوضوء مطلقًا بشهوة أو بدون شهوة [٣].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن حقيقة اللمس يكون باليد، وأن الجماع مجاز فيه، لكن المجاز مراد بالإجماع، فبطلت الحقيقة؛ لأنه يستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد [٤].

الوجه الثاني: أن اللمس إذا قرن بالمرأة كان حقيقة في الجماع، يؤيده أن الملامسة مفاعلة من اللمس، وذلك يكون بين اثنين فصاعدًا، وعليه فلا ينتقض الوضوء بمجرد اللمس باليد [٥].

---

(١) **ينظر:** حاشية البجيرمي ٢١٠/١ .

(٢) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٣) **ينظر:** إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص ٢٧٥، تحقيق د/ عمار الطالبي، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: أولى، المجموع للنووي ٣١/٢، حاشية البجيرمي ٢١١/١، المغني ١٤٢/١.

(٤) **ينظر:** البحر الرائق ٤٧/١ .

(٥) **ينظر:** المرجع السابق .

ثالثًا: أدلة أصحاب المذهب الثالث على نقض الوضوء بلمس الرجل للمرأة إذا كان اللمس بشهوة، ولا ينتقض إذا كان بدون شهوة:

أصحاب هذا المذهب عمدوا إلى الجمع بين عموم الآية والحديث (١)، **وبيانه كالآتي:** أن اللمس في قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ**﴾(٢) اسم مشترك بين اللمس باليد، وبين الجماع، فيعم نوعي الحدث الأصغر والأكبر، أي ينتقض الوضوء بلمس الرجل للمرأة باليد مطلقًا- بشهوة أو بدون شهوة- أو بالجماع، إلا أن هذا العموم عارضه الحديث، وهو ما روي عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: **(كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا)**، ولم ينقل أنه ﷺ توضأ من لمس رِجْل السيدة عائشة – رضي الله عنها – ؛ ولأنه لمس بدون لذة، فدل هذا على أن لمس الرجل باليد للمرأة ينقض إذا كان لشهوة، ولا ينقض لغير شهوة جمعًا بين الآية والحديث (٣).

الأثر والترجيح:

أ – **الأثر:** مما سبق يتبين أن اختلاف الفقهاء في هذا الفرع: " هل ينتقض الوضوء بلمس الرجل للمرأة غير المَحْرَم – زوجته أو أجنبية – "مبني على اختلاف الأصوليين في عموم المشترك اللفظي.

فأصحاب المذهب الأول – الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد – يقولون

---

(١) **ينظر:** بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٤/١، ط: دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، شرح العمدة ٣١٧/١.

(٢) من الآية رقم ٦ من سورة النساء .

(٣) **ينظر:** بداية المجتهد ٤٤/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٤٧/١، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ٤٣/١، ط: دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، شرح العمدة ٣١٧/١ .

بعدم نقض الوضوء بلمس الرجل للمرأة مطلقًا، وأن اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [1] اسم مشترك بين اللمس باليد وبين الجماع، لكن لا يحمل عليهما معًا، بل يحمل على الجماع فقط، بناءً على ما ذهب إليه أكثر الحنفية، وبعض الحنابلة من عدم عموم المشترك اللفظي.

وأما أصحاب المذهب الثاني –الشافعية، والرواية الثانية للإمام أحمد – فيقولون بنقض الوضوء بلمس الرجل للمرأة مطلقًا، وأن اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ اسم مشترك بين اللمس باليد وبين الجماع، فيعم، ويحمل عليهما معًا، فمتى التقت البشرتان انتقض الوضوء، بناءً على ما ذهب إليه أكثر الشافعية، وأكثر الحنابلة من القول بعموم المشترك اللفظي.

وكذلك أصحاب المذهب الثالث –المالكية، والإمام أحمد في الرواية المشهورة – يقولون بنقض الوضوء بلمس الرجل للمرأة، وأن اللمس في الآية يحمل على اللمس باليد وعلى الجماع معًا، بناءً على القول عندهم في الأصول بعموم المشترك، إلا أنهم اشترطوا في اللمس أن يكون بشهوة حتى ينقض الوضوء جمعًا بين الآية والحديث .

ب – الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء في حكم لمس الرجل للمرأة غير المَحْرَم– زوجته أو الأجنبية– هل ينقض أو لا ؟ وعرض ما استدل به أصحاب كل مذهب، ومناقشة ما أمكن منها، يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث –المالكية والإمام أحمد في الرواية المشهورة – من القول بنقض الوضوء عند لمس الرجل للمرأة إذا كان بشهوة، وعدم النقض إذا لم يكن بشهوة وذلك لما يأتي:

١– قوة ما استدل به أصحاب المذهب الثالث، وسلامته من المناقشة، مع عدم سلامة ما استدل به أصحاب المذهب الأول والثاني من المناقشة.

---

(١) من الآية رقم ٦ من سورة النساء .

٢- في القول بنقض الوضوء عند لمس الرجل للمرأة إذا كان اللمس بشهوة وعدم النقض إذا لم يكن بشهوة، جمع بين الآية في قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ**﴾[١]، والتي تدل بعمومها على نقض الوضوء باللمس طلقًا بشهوة أو بدون شهوة، وبين الحديث المروي عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –: (**كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا**)، والعمل بالدليلين أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر.

٣- أن اللمس ليس بحدث في نفسه، وإنما نَقَضَ لأنه يفضي إلى خروج المذي أو المني، واعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث، وهي حالة الشهوة، فإن كان اللمس بشهوة نقض الوضوء، وإلا فلا [٢] .

---

(١) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) **ينظر**: المغني ١٤٣/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٤٧/١ .

الفرع الثاني

حكم نكاح المُحْرِم

لفظ النكاح: اسم مشترك بين الوطء والعقد، حيث إنه يطلق في اللغة على واحد منهما [١] .

وقد اختلف الفقهاء فيه هل هو حقيقة فيهما معًا، أو أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر؟

فذهب الحنفية: إلى أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد [٢].

وذهب المالكية إلى أن النكاح لغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وأما اصطلاحًا فعلى العكس، أي حقيقة في العقد مجاز في الوطء [٣].

وللشافعية والحنابلة في موضوع النكاح الشرعي ثلاثة أوجه:

الأول: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو الأصح عند الشافعية [٤]، وعليه أكثر الحنابلة [٥].

الثاني: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد [٦].

الثالث: أنه حقيقة في الوطء والعقد جميعًا بالاشتراك، أي أنه مشترك لفظي بينهما [٧].

---

(١) **ينظر:** لسان العرب ٦٢٦/٢، تاج العروس للزبيدي ١٩٥/٧، ط: دار الهداية.

(٢) **ينظر:** البحر الرائق ٨٢/٣ .

(٣) **ينظر:** أسهل المدارك للكشناوي ٦٧/٢، ط: دار الفكر، بيروت– لبنان، ط: ثانية.

(٤) **ينظر:** النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الدميري ٧/٧، ط: دار المنهاج، جدة، ط: أولى: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م .

(٥) **ينظر:** شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/٥، ط: دار العبيكان، ط: أولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

(٦) **ينظر:** النجم الوهاج ٧/٧، شرح الزركشي ٥/٥ .

(٧) **ينظر:** المرجعان السابقان .

هذا وقد اختلف الفقهاء في حكم نكاح المُحْرِمِ بالحج أو العمرة على مذهبين هما:

المذهب الأول: يجوز للمُحْرِمِ بحج أو عمرة أو بهما معًا أن يعقد عقد الزواج لنفسه، أو لغيره بأن كان المُحْرِمُ وليًّا أو وكيلاً، كما يجوز عقد الزواج على المرأة المُحْرِمَةِ، وأما الوطء حال الإحرام فلا يجوز، فلا يطأ المُحْرِمُ، ولا تمكن المُحْرِمَةُ زوجها من نفسها لتوطأ، وبهذا قال الحنفية [١].

المذهب الثاني: يحرم على المُحْرِمِ بحج أو عمرة أو بهما معًا أن يعقد عقد الزواج لنفسه أو لغيره، أو أن يعقد نكاح موليته، كما يحرم تزوج المرأة المُحْرِمَةِ، فإذا كان الزوج، أو الزوجة، أو الولي، أو وكيل الزوج، أو وكيل الولي مُحْرِمًا، فالنكاح باطل، وبهذا قال المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) **ينظر:** المبسوط ١٩١/٤، تبيين الحقائق ١١٠/٢، اللباب في شرح الكتاب للميداني ٧/٣، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، التجريد للقدوري ٤ /١٨٣٣، تحقيق أ.د/ محمد أحمد سراج، أ.د/ علي جمعة محمد، ط: دار السلام، القاهرة، ط: ثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦ م.

(٢) **ينظر:** الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القرواني، للنفراوي ٢٩/٢، ط: دار الفكر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، أسهل المدارك ٥٠٨/١ .

(٣) **ينظر:** الحاوي الكبير ١٢٣/٤، المجموع النووي ٢٨٤/٧ .

(٤) **ينظر:** المغني ٣٠٦/٣، شرح الزركشي ٢٣٥/٥، كشاف القناع للبهوتي ٤٤١/٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان .

الأدلة

أولاً: دليل أصحاب المذهب الأول الحنفية: على أنه يجوز للمُحْرِمِ عقد النكاح لنفسه ولغيره، ويجوز تزوج المُحْرِمَةِ:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عباس [١] – رضي الله عنهما –: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ[٢] وَهُوَ مُحْرِمٌ) [٣].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالة صريحة على أنه يجوز للمُحْرِمِ أن يعقد عقد الزواج لنفسه ولغيره، ويجوز تزوج المُحْرِمَةِ، وإنما المحظور الوطء ودواعيه، لا العقد [٤].

---

(١) **هو:** عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، القرشي، الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ ترجمان القرآن، من أجلّ الصحابة علمًا، وفقهًا ببركة دعاء النبي ﷺ له بالفقه فيالدين، والعلم بالتأويل، توفي ﷺ سنة ٦٨ هـ .

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٦٩٩/٣–١٧٠٠، تحقيق/ عادل بن يوسف العزازي، ط: دار الوطن، الرياض، ط: أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٢٩١/٣، تحقيق/ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، ط: أولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

(٢) **هي:** أم المؤمنين السيدة ميمونة بنت الحارث بن حَزْنٍ الهلالية، زوج النبي ﷺ، تزوجها ﷺ عام عمرة القضاء سنة سبع بمكة، كان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، توفيت – رضي الله عنها – بمكة سنة ٦٣ هـ .

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣٢٢/٨، معرفة الصحابة ٣٢٣٤/٦ .

(٣) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عباس ﷺ بلفظه .

ينظر: صحيح البخاري بفتح الباري ٦١/٤، كتاب: جزاء الصيد، باب: تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ، حديث رقم ١٨٣٧، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٠/٩، كتاب: النكاح، باب: تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ، حديث رقم ١٤١٠ .

(٤) **ينظر:** الاختيار لتعليل المختار لابن مودود ٨٩/٣، ط: مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م.

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الروايات اختلفت في نكاح أم المؤمنين السيدة ميمونة – رضي الله عنها – فقد روى يَزِيدُ بْنِ الْأَصَمِّ [١] قال: **حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ)، قَالَ: (وَكَانَتْ خَالَتِي، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ)** [٢] .

وروى أيضًا أبو رافع [٣] **ﷺ قال: (تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ**

---

(١) **هو:** يزيد بن الأصم، واسمه عبد عمرو بن عدس بن معاوية بن عبادة العامري، كنيته أبو عوف، أمه برزة بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، روى عن أبي هريرة، وعن ميمونة، وعن عائشة وغيرهم، توفي – رحمه الله – سنة ١٠٣ هـ .

ينظر: رجال صحيح مسلم لأبي بكر بن منجويه ٣٦٣/٢ – ٣٦٤، تحقيق/ عبد الله الليثي، ط: دار المعرفة، بيروت، ط: أولى ١٤٠٧هـ، أسد الغابة ٤٤٣/٥، الإصابة ٥٤٥/٦.

(٢) أخرجه الإمام مسلم من حديث يزيد بن الأصم، بلفظه .

ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٠/٩، كتاب: النكاح، باب: تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ، حديث رقم ١٤١١ .

(٣) **هو:** أبو رافع مولى النبي ﷺ اختلف في اسمه، فقيل: أسلم، وقيل: هُرْمُز، وقيل: إبراهيم، كان مولى للعباس عم النبي ﷺ، فوهبه لرسول الله ﷺ، فلما أسلم العباس، بشر أبو رافع رسول الله بإسلامه، فأعتقه رسول الله ﷺ، وأسلم أبو رافع قبل بدر، وشهد أحد، والخندق وما بعدهما من المشاهد، توفي ﷺ في خلافة عثمان بن عفان، وقيل: في خلافة علي بن أبي طالب – رضي الله عنهم أجمعين–.

ينظر: رجال صحيح مسلم ٧٩/١، الاستيعاب ١٦٥٦/٤ – ١٦٥٧، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٣٠١/٣٣، تحقيق د/ بشار عواد معروف، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: أولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

حَلالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلالٌ)، (وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا) [(١)].

فيجمع بين هذه الروايات وبين رواية ابن عباس – رضي الله عنهما –: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)** بتأويل حديث ابن عباس أن قوله **(مُحْرِمٌ)** أي: في الحرم، فتزوجها في الحرم، وهو حلال، أو تزوجها في الشهر الحرام وهو حلال، وذلك جمعًا بين الروايات [(٢)] .

الوجه الثاني: ترجيح رواية الأكثرين **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلالٌ....)** خاصة وأن هذه الرواية جاءت من جهة السيدة ميمونة، وهي صاحبة القصة، وجاءت أيضًا من جهة أبي رافع مولى النبي ﷺ، وكان أبو رافع السفير بينهما، فالسيدة ميمونة، وأبو رافع أعرف بالقصة، فاعتماد روايتهما أولى من رواية ابن عباس[(٣)] – رضي الله عنهم جميعًا –.

الوجه الثالث: أنه لو ثبت حديث ابن عباس: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)** فغاية ما فيه أن ذلك جائز لرسول الله ﷺ، فيكون خاصًّا به، أي من خصائصه ﷺ جواز عقد النكاح في الإحرام، والنهي – كما سيأتي في دليل أصحاب المذهب الثاني – خاصًّا بالأمة، فلا يدل حديث ابن عباس

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي من حديث أبي رافع بلفظه، وقال الإمام الترمذي: " هذا حديث حسن " .

ينظر: سنن الترمذي ١٩١/٣، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، وآخرين، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: ثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

(٢) **ينظر:** المجموع للنووي ٢٨٩/٧ .

(٣) **ينظر:** المجموع للنووي ٢٨٩/٧، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي ١١١/٦، ط: دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط: أولى ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م، شرح الزركشي ٢٣٦/٥ – ٢٣٧ .

على أنه يجوز للمُحْرِمِ من الأمة عقد النكاح لنفسه أو لغيره [١].

ثانيًا: أدلة أصحاب المذهب الثاني: على أنه يحرم على المُحْرِمِ عقد النكاح لنفسه أو لغيره، ويحرم تزوج المُحْرِمَةِ:

الدليل الأول: ما روي عن أبان بن عثمان [٢] عن عثمان بن عفان ﷺ

أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ)** [٣].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالة واضحة على تحريم عقد نكاح المُحْرِمِ لنفسه، أو لغيره، وتحريم عقد نكاح المُحْرِمَةِ، للنهي الوارد في الحديث عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم والفساد، فإن فعل ذلك فالعقد باطل[٤].

---

(١) **ينظر:** الحاوي الكبير ١٣٤/٤، المجموع للنووي ٢٨٩/٧، الفروع لابن مفلح ٤٣٩/٥، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، شرح الزركشي ٢٣٩/٥، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص ٣١٤، ط: دار ابن حزم، ط: أولى.

(٢) **هو:** أبان بن عثمان بن عفان بن أبي العاص القريشي، الأموي، المدني، التابعي الكبير، يلتقي مع النبي ﷺ في عبد مناف، وأمه أم عمرو بنت جندب الدوسية، روى عن أبيه، وزيد بن ثابت، وغيرهما، وكان – رحمه الله – من فقهاء المدينة، توفي – رحمه الله – سنة ١٠٥هـ .

ينظر: رجال صحيح مسلم ٦٩/١، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٩٧/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، بلفظه.

ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٨/٩، كتاب: النكاح، باب: تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ، حديث رقم ١٤٠٩ .

(٤) **ينظر:** كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر الحصني ص ٢٢٤، تحقيق/ علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، ط: دار الخير، دمشق، ط: أولى ١٩٩٤م، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٤٨٥/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، العدة شرح العمدة ص ١٩١.

نوقش هذا الاستدلال: بأن النهي في الحديث محمول على الوطء، لا على العقد [١] .

وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن أبان بن عثمان – راوي الحديث عن أبيه عثمان بن عفان – وغيره قد عقلوا معناه، وأن المراد به العقد [٢] .

الجواب الثاني: أن لفظ النكاح عام يتناول الأمرين– العقد، والوطء– حيث إنه مشترك لفظي بينهما، فحمله على العقد يفيد المعنيين معًا، ويدل على أن المُحْرِمَ لا يعقد لنفسه، ولا يعقد لغيره [٣].

الدليل الثاني: إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – فقد رُوِيَ تحريم نكاح المُحْرِمِ عن عمر، وعثمان، وعلي وغيرهم، ولم يعرف لهم من الصحابة مخالف، فكان إجماعًا [٤] .

الأثر والترجيح:

أ– **الأثر:** مما سبق يتبين أن اختلاف الفقهاء في حكم نكاح المُحْرِمِ مبني على اختلاف الآثار في ذلك (حديث ابن عباس، وحديث عثمان بن عفان ﷺ)[٥]، وعلى اختلاف الأصوليين في عموم المشترك اللفظي.

فأصحاب المذهب الأول الحنفية يقولون يجوز للمُحْرِمِ عقد النكاح لنفسه ولغيره، كما يجوز عقد نكاح المُحْرِمَةِ، لما استدلوا به من حديث ابن عباس، وبناءً على ما ذهبوا إليه في الأصول من عدم عموم المشترك اللفظي،

---

(١) **ينظر:** المبسوط ١٩١/٤، الهداية ١٨٩/١، تبيين الحقائق ١١٠/٢ .

(٢) **ينظر:** الحاوي الكبير ١٢٤/٤ .

(٣) **ينظر:** المرجع السابق، جمع الجوامع مع شرح المحلى ٩٩/٢ .

(٤) **ينظر:** الحاوي الكبير ١٢٤/٤ .

(٥) **ينظر:** بداية المجتهد ٩٦/٢ – ٩٧ .

فحملوا النهي في حديث عثمان بن عفان في قوله ﷺ: **(لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ...)** على الوطء دون العقد(١).

وأما أصحاب المذهب الثاني، وهم الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) فيقولون بتحريم نكاح المُحْرِمِ، والمُحْرِمَةِ، لما استدلوا به من حديث عثمان بن عفان ﷺ، وبناءً على ما ذهبوا إليه في الأصول من القول بعموم المشترك اللفظي، فحملوا النهي في حديث عثمان بن عفان في قوله ﷺ:**(لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ...)** على المعنيين العقد والوطء، لأن اسم النكاح مشترك لفظي بينهما، فيتناول المعنيين معًا، فيحرم عقد نكاح المُحْرِمِ، كما يحرم وطئه (٢) .

ب – الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء في حكم نكاح المُحْرِمِ، وما استدل به أصحاب كل مذهب، ومناقشة ما أمكن منها، يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) أصحاب المذهب الثاني من القول بتحريم عقد نكاح المُحْرِمِ لنفسه ولغيره، وتحريم عقد نكاح المُحْرِمَةِ أيضًا، وذلك لما يأتي:

١– قوة ما استدل به أصحاب المذهب الثاني، مع الإجابة عما ورد عليه من مناقشة، وعدم جواب أصحاب المذهب الأول عما ورد على استدلالهم من مناقشات.

٢– أن الإحرام عبادة مُنِعَ فيها الوطء ودواعيه، فوجب أن يُمْنَعَ فيها عقد النكاح؛ لأنه من دواعي الجماع (٣).

٣– أن النكاح في قوله ﷺ **(لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ....)** مشترك لفظي بين العقد

---

(١) **ينظر:** المبسوط ١٩١/٤، جمع الجوامع مع شرح المحلى ٩٩/٢، التجريد ١٨٤٣/٤ .

(٢) **ينظر:** الحاوي الكبير ١٢٤/٤، جمع الجوامع مع شرح المحلى ٩٩/٢ .

(٣) **ينظر** : شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ٢١٤/٢، ط : دار ابن حزم، ط : أولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، الحاوي الكبير ١٢٤/٤، الفروع ٤٣٨/٥، كشاف القناع ٤٤٢/٢ .

والوطء، فيعم، ويتناول المعنيين معًا [1] بناءً على الراجح في الأصول، فيدل على تحريم نكاح المُحْرِمِ أخذًا بالأحوط .

(١) **ينظر**: جمع الجوامع مع شرح المحلى ٩٩/٢ .

الفرع الثالث

حكم من أوصى بثلث ماله لمواليه، وله موالٍ أعتقوه، وموالٍ أعتقهم، ومات قبل أن يُعَيِّنَ المقصود منهم

المراد بلفظ " المولى ": يطلق لفظ المولى على عدة معانٍ منها ابن العم، والناصر، والصاحب، والحليف، والجار، وعلى المُعْتِق، وعلى المُعْتَق(١)، وهذان المعنيان – المُعْتِق، والمُعْتَق – هما المرادان هنا .

وقد اختلف الفقهاء في حكم من أوصى بثلث ماله لمواليه، وله موالٍ أعتقوه، وموالٍ أعتقهم، ومات قبل أن يُعَيِّنَ المقصود منهم، على مذهبين:

المذهب الأول: تبطل الوصية، وبه قال الحنفية (٢)، والشافعية في قول (٣).

المذهب الثاني: الوصية صحيحة، وتقسم بينهما، الذين أعتقوه، والذين أعتقهم، وبه قال المالكية في المشهور(٤)، والشافعية في

---

(١) **ينظر:** الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأيتاري ١٢٤/١، تحقيق د/ حاتم صالح الضامن، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: أولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، الصحاح ٢٥٢٩/٦.

(٢) **ينظر:** المبسوط ١٦٠/٢٧، الهداية ٥٣٢/٤ .

(٣) **ينظر:** كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٧٨/١٢، ١٥١، تحقيق/ مجدي محمد سرور باسلوم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: أولى ٢٠٠٩ م.

(٤) **ينظر:** تحبير المختصر لتاج الدين الدميري ٥٤٧/٥، تحقيق د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، د/ حافظ بن عبد الرحمن خير، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: أولى ١٤٣٤هـ ٢٠١٣ م .

وذكر الإمام القرافي: " أن الإمام ابن القاسم حمل الوصية على الأسفلين؛ لأنه المفهوم من كلام الناس عنده، وقسمه الإمام أشهب بين الأعلين والأسفلين نصفين، إن كان الأعلون ثلاثة فأكثر، فإن كان أحدهما ثلاثة والآخر أقل، فهو للثلاثة، وإن كانا اثنين اثنين، أو واحد واحدًا، فهي لجملتهم. **ينظر:** الذخيرة ١٩/٧ .

الأصح [١]، والحنابلة [٢] .

الأدلـــة

أولاً: دليل أصحاب المذهب الأول- الحنفية والشافعية في قول- على بطلان الوصية فيمن أوصى لمواليه، وله موالٍ أعتقوه، وموالٍ أعتقهم، ومات قبل أن يُعَيِّنَ المقصود منهم:

أن المُوْصَى له مجهول؛ لأن المولى لفظ مشترك، حيث يُذكر ويُراد به المولى الأسفل، ويُذكر ويُراد به المولى الأعلى، ولا يمكن الجمع بينهما، لاختلاف المقصود؛ لأن المقصود من الوصية للأسفل زيادة إنعام، ومن الوصية للأعلى الشكر على النعمة، وهما متضادان، لا يمكن الجمع بينهما، لعدم عموم المشترك اللفظي [٣].

ثانيًا: دليل أصحاب المذهب الثاني- المالكية في المشهور، والشافعية في الأصح، والحنابلة- على صحة الوصية فيمن أوصى لمواليه، وله موالٍ أعتقوه، وموالٍ أعتقهم، ومات قبل أن يعين المقصود منهم ؟ وأنها تقسم بينهم: أن اسم المولى مشترك لفظي بين المولى الأعلى (المُعْتِق)، والمولى الأسفل (المُعْتَق)، فيحمل عليهم، ويتناولهم جميعًا، فتقسم الوصية بينهم، وذلك

---

(١) **للشافعية في هذا الفرع ثلاثة أقوال هي:**

الأول: وهو الأصح تصح الوصية، وتقسم بينهم (الذين أعتقوه، والذين أعتقهم من الموالي).

الثاني: قيل تبطل الوصية.

الثالث: قيل تصح الوصية، وتصرف إلى الذين أعتقوه فقط من الموالي .

ينظر: كفاية النبيه ٧٨/١٢، ١٥١ .

(٢) **ينظر:** المغني ٢٣٢/٦ .

(٣) **ينظر:** المبسوط ١٦٠/٢٧، مجمع الأنهر لعبد الرحمن داماد أفندي ٢ / ٧١٣، ط: دار إحياء التراث العربي، كفاية النبيه ٧٨/١٢، ١٥١ .

لعموم المشترك اللفظي [1].

الأثر والترجيح:

أ – **الأثر:** مما سبق يتبين أن اختلاف الفقهاء في حكم من أوصى بثلث ماله لمواليه، وله موالٍ أعتقوه، وموالٍ أعتقهم، ومات قبل أن يعين المقصود منهم، مبني على اختلاف الأصوليين في عموم المشترك اللفظي.

فأصحاب المذهب الأول –الحنفية، والشافعية في قول – يقولون ببطلان الوصية، بناءً على ما ذهب إليه أكثر الحنفية، وبعض الشافعية في الأصول من القول بعدم عموم المشترك اللفظي.

وأما أصحاب المذهب الثاني– المالكية في المشهور، والشافعية في الأصح، والحنابلة– فيقولون بصحة الوصية، وتقسم بينهم (الذين أعتقوه، والذين أعتقهم من الموالى) بناءً على ما ذهبوا إليه في الأصول من القول بعموم المشترك اللفظي.

ب– الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء في حكم من أوصى بثلث ماله لمواليه، وله موالٍ أعتقوه، وموالٍ أعتقهم، ومات قبل أن يعين المقصود منهم، ودليل كل مذهب يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من القول بصحة الوصية، وأنها تقسم بينهم (أي: الموالي الذين أعتقوه، والذين أعتقهم)؛ لأن اسم المولى مشترك لفظي بين المولى الأعلى (المُعْتِق)، والمولى الأسفل (المُعْتَق)، والراجح في الأصول هو عموم المشترك اللفظي، فيحمل عليهما، ويتناولهم جميعًا .

---

(١) **ينظر:** تحبير المختصر ٥٤٧/٥، كفاية النبيه ٧٨/١٢، ١٥١، المغني ٢٣٢/٦ .

الخاتمة

أسأل الله حسنها

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وصحبه الذين قاموا بأمر هذا الدين خير قيام .

وبعد

فقد توصلت – بعون الله وتوفيقه– بعد هذه الرحلة التي قضيتها مع هذا البحث إلى أهم النتائج الآتية:

١- موضوع " **عموم المشترك اللفظي وأثره في الفروع الفقهية**" من الموضوعات الأصولية الدقيقة والهامة للفقيه والأصولي؛ حيث تساعد دراسته على معرفة المراد من النصوص الشرعية، وخطابات الناس التي بها مشترك لفظي.

٢- العموم هو: تناول اللفظ جميع ما يصلح له بوضع واحد.

٣- المشترك هو: ما وضع لأكثر من معنى بأوضاع متعددة، أو لقدر مشترك فيه بوضع واحد.

٤- يتنوع المشترك على نوعين: مشترك اللفظي، ومشترك المعنوي.

٥- المشترك اللفظي هو: اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولاً من حيث هما كذلك.

٦- المشترك المعنوي هو: اللفظ الذي وضع وضعًا واحدًا لمعنى كلي يشترك فيه أفراد كثيرون.

وقيل هو: ما اتحد لفظه ومعناه، واشتركت فيه أفراده، كأسد، فإن لفظه واحد، ومعناه واحد، وهو الحيوان المفترس، واشتركت فيه أفراد كثيرة.

٧- الفرق بين المشترك اللفظي والمعنوي: أن المشترك اللفظي اتحد فيه اللفظ، وتعدد الوضع والمعنى، بينما المشترك المعنوي اتحد لفظه،

ووضعه، ومعناه.

٨- لا خلاف بين العلماء في أن الأصل في اللفظ أن يوضع لمعنى واحد، ويسمى بالمنفرد، وأن الاشتراك خلاف الأصل.

٩- لا خلاف بين العلماء في أن المشترك اللفظي إذا لم يمكن حمله على جميع معانيه في وقت واحد، فلا يحمل عليها في آن واحد، بل يحمل عند الإطلاق على معنى واحد فقط من معانيه حسب ما تقتضيه القرينة.

١٠- لا خلاف بين العلماء في حمل المشترك على معانيه في الكلي البدلي، أي: بجعل كل واحد من معانيه مدلولاً مطابقًا على البدل، فتارة يراد به معنى معين، وتارة أخرى يراد به معنى آخر، وذلك تبعًا لاختلاف القرينة التي تحدد أحد معانيه.

١١- كما أنه لا خلاف بين العلماء في حمل المشترك اللفظي على معانيه في الكلي المجموعي، أي: بجعل مجموع المعنيين مناطًا للحكم، ومدلولاً مطابقًا.

١٢- وكذلك لا خلاف بين العلماء في جواز تعدد المعنى إذا اختلف المتكلم بالمشترك اللفظي، بأن تكلم به شخص، وأراد أحد معانيه، وتكلم به شخص آخر، وأراد معنى آخر، فيتعدد المعنى، أو اختلف الوقت بأن تكلم بالمشترك اللفظي إنسان في وقت معين، وأراد به معنى معين، ثم تكلم به مرة أخرى في وقت آخر، وأراد معنى آخر، فيتعدد المعنى أيضًا.

١٣- اختلف العلماء في حمل المشترك اللفظي – من المتكلم الواحد في وقت واحد – على معانيه في الكلي العددي، أي في كل فرد فرد، بمعنى أنه يدل على كل واحد واحد مطابقة، بحيث يكون كل واحد من معانيه مناطًا للحكم بالذات في آن واحد، ولا توجد قرينة تحدد المعنى المراد،

وذلك على ثمانية مذاهب، ولكل مذهب أدلته .

١٤- الراجح في اختلاف العلماء في عموم المشترك اللفظي هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من القول بعموم المشترك اللفظي، فيجوز أن يراد به كل واحد من معنييه، أو معانيه في وقت واحد، إذا أمكن الجمع بينها، سواء أكان واردًا في النفي أم في الإثبات.

١٥- ينبني على اختلاف الأصوليين في عموم المشترك اللفظي اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية، منها: هل ينتقض الوضوء بلمس الرجل للمرأة غير المَحْرَمِ، وحكم نكاح المُحْرِمِ، وحكم من أوصى بثلث ماله لمواليه، وله موالٍ أعتقوه، وموالٍ أعتقهم، ومات قبل أن يعين المقصود منهم.

وأخيرًا: أحمد الله – تعالى – وأشكره على أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يغفر لي خطأ الرأي، وزلة القلم، فلا أبرئ نفسي من الزلات والهفوات، ولا أدعى الكمال فيه، فالكمال لله وحده، كما أسأله سبحانه أن يغفر ليَّ ولجميع المسلمين إنه ولى ذلك والقادر عليه، آمين، وصل الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ - فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم -جل من أنزله -

ثانياً: التفسير وعلومه:

١- **تفسير القرآن العظيم، لابن كثير:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البصري، الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ

٢- **تفسير الماوردي= النكت والعيون، للماوردي:** أبو الحسن علي ابن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان (د . ت) .

٣- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري:** أبو القاسم محمود ابن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ .

٤- **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، للبغوي:** أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ .

ثالثًا: الحديث وعلومه:

٥- **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، لابن القيم:** محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، طبعة: دار العروبة – الكويت، الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

٦- **سنن الترمذي = الجامع الكبير: للترمذي:** أبي عيسى محمد بن عيسى، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين، طبعة: مطبعة مصطفى البابي الحلبى، مصر، الطبعة: الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

٧- **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه: للبخاري:** أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تعليق الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز، طبعة: مكتبة الصفا، القاهرة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م – مطبوع مع فتح الباري – .

٨- **صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: للإمام مسلم بن الحجاج** النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: عماد زكى البارودي، طبعة: المكتبة التوفيقية، القاهرة، الطبعة: الخامسة ٢٠١٤م– مطبوع مع شرح النووي –.

٩- **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) جمع وتأليف:** محمد الأمين ابن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي– مكة المكرمة، طبعة: دار المنهاج– دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م

رابعًا: أصول الفقه:

١٠-**الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف:** تقى الدين أبي الحسن على ابن عبد الكافي بن على بن تمام، السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي، السبكي،

المتوفى سنة ٧٧١ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

١١-**إتحاف الأنام بتخصيص العام، للأستاذ الدكتور:** محمد إبراهيم الحفناوي، طبعة: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

١٢- **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، للدكتور:** عبد الوهاب عبد السلام طويلة، طبعة: دار السلام، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .

١٣-**الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين للآمدي:** على بن أبي على، المتوفى سنة ٦٣١هـ، تحقيق الشيخ: إبراهيم العجوز، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

١٤- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني:** محمد ابن على بن محمد بن عبد الله، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق الشيخ: أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

١٥-**أصول الفقه في نسيجه الجديد للدكتور:** مصطفى إبراهيم الزلمي، طبعة: نشر إحسان، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م .

١٦-**أصول الفقه، للأستاذ الدكتور:** محمد أبو النور زهير، طبعة: دار البصائر، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .

١٧-**أصول الفقه الميسر، للأستاذ الدكتور:** شعبان محمد إسماعيل، طبعة: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م .

١٨-**إيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري:** أبو عبد الله محمد ابن علي بن عمر المازري سنة ٥٣٦ هـ، تحقيق دكتور/ عمار الطالبي، طبعة: دار الغرب الإسلامي(د . ت) .

١٩-**البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي:** بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، المتوفى ٧٩٤ هـ، تحقيق الشيخ: عبد القادر عبد الله العاني، والدكتور: عمر سليمان الأشقر، طبعة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .

٢٠-**البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين:** عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور: عبد العظيم محمود الديب، طبعة: دار الأنصار، القاهرة (د . ت).

٢١-**بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني:** محمود ابن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا، طبعة: دار المدني- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

٢٢-**التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي:** إبراهيم بن على بن يوسف، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق دكتور: محمد حسن هيتو، طبعة: دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ .

٢٣-**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي:** علاء الدين على ابن سليمان، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن ابن عبد الله الجبرين، والدكتور: عوض بن محمد القرني، والدكتور: أحمد بن محمد السراح، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

٢٤-التحرير، لابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي، المتوفى سنة ٨٦١هـ، طبعة: دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م – مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير –.

٢٥-**تشنيف المسامع، للزركشي:** بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر

الزركشي الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: دكتور سيد عبد العزيز، ودكتور: عبد الله ربيع، طبعة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

٢٦- **تفسير النصوص، للدكتور:** محمد أديب صالح، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

٢٧- **التقريب والإرشاد (الصغير)، للباقلاني:** محمد بن الطيب بن محمد ابن جعفر بن القاسم، القاضي أبي بكر الباقلاني المالكي، المتوفى سنة ٤٠٣هـ، تحقيق دكتور: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٨ م .

٢٨-**التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج:** أبو عبد الله محمد بن محمد الحلبى، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٢٩-**التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني:** محفوظ بن أحمد ابن الحسن، المتوفى سنة ٥١٠ هـ، تحقيق: مفيد محمد أبي عمشة، طبعة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

٣٠- **جامع الأسرار، لقوام الدين الكاكي:** محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق الدكتور: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

٣١-**جمع الجوامع، لابن السبكي:** تاج الدين عبد الوهاب بن على ابن عبد الكافي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– مطبوع مع شرح المحلى وحاشية العطار–(د. ت) .

٣٢-**حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع، للشيخ:** حسن ابن محمد بن محمود الشافعي، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (د. ت) .

٣٣-**حاشية سعد الدين التفتازني على شرح العضد، لسعد الدين التفتازاني:** مسعود بن عمر بن عبد الله، المتوفى سنة ٧٩١هـ، مراجعة وتصحيح الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م- مطبوع مع مختصر المنتهى وشرح العضد.

٣٤-**الحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي:** أبي عبد الله محمد ابن الحسين الأرموي، المتوفى سنة ٦٥٣هـ، تحقيق دكتور: عبد السلام محمود أبو ناجي، طبعة: جامعة قاريونس – بنغازي ١٩٩٤م .

٣٥-**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي:** عبد الوهاب ابن على بن عبد الكافي، السبكي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ، تحقيق الشيخ: على محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٣٦- **شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، لـجلال الدين المحلي:** محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، المتوفى سنة ٨٦٤هـ،، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (د. ت)- مطبوع مع حاشية العطار عليه – .

٣٧-**شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لابن النجار:** محمد بن أحمد الفتوحي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، طبعة: مكتبة العبيكان، الرياض ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

٣٨-**شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للقرافي:** شهاب الدين أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، طبعة: دار الفكر، بيروت – لبنان ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م .

٣٩-**شرح مختصر الروضة، للطوفي:** سليمان بن عبد القوى بن الكريم الطوفي الصرصري، المتوفى سنة ٧١٦هـ ، تحقيق الدكتور: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧ م .

٤٠-**العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى:** محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفى ٤٥٨ هـ، تحقيق دكتور: أحمد بن على سير المباركي، طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

٤١-**الفصول في الأصول = أصول الجصاص، لأبي بكرالجصاص:** أحمد ابن علي، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي،المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق دكتور: عجيل جاسم النشمي طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

٤٢-**الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي:** شمس الدين محمد ابن عبد الدائم، المتوفى سنة ٨٣١ هـ، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، طبعة: مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى ١٤٣٦هـ ٢٠١٥ م .

٤٣- **الكاشف عن المحصول في علم الأصول، للاصفهاني:** أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني، المتوفى سنة ٦٥٣ هـ، تحقيق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ

١٩٩٨م .

٤٤- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للبخاري:** علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ، طبعة: دار الكتاب الإسلامي (د. ت).

٤٥- **المحصول في علم أصول الفقه، للرازي:** محمد بن عمر بن الحسين، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

٤٦- **مختصر المنتهى، لابن الحاجب:** عثمان بن عمر بن أبي بكر، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ، مراجعة وتصحيح الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م – مطبوع مع شرح العضد –.

٤٧-**المستصفى من علم الأصول، للغزالي:** محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، طبعة: المطبعة الأميرية، بولاق – مصر، الطبعة: الأولى ١٣٢٤هـ – مطبوع مع فواتح الرحموت – .

٤٨- **المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري:** محمد بن على ابن الطيب، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ، ضبطه الشيخ: خليل الميس، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٤٩-**منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي:** ناصر الدين عبد الله ابن عمر بن محمد، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ، طبعة: عالم الكتب (د . ت) – مطبوع مع نهاية السول للإسنوي –

٥٠- **المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للأستاذ الدكتور:** عبد الكريم ابن على بن محمد النملة، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

٥١-**نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي::** شهاب الدين أحمد ابن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

٥٢-**نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي:** جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، طبعة: عالم الكتب (د. ت) .

٥٣-**الوصول إلى الأصول، لابن برهان:** أحمد بن علي بن برهان البغدادي، المتوفى سنة ٥١٨ هـ، تحقيق الدكتور: عبد الحميد علي أبو زنيد، طبعة: مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

خامسًا: كتب الفقه:

أ – كتب السادة الحنفية:

٥٤-**الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين بن مودود:** عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ، طبعة: مطبعة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦هـ ١٩٣٧ م .

٥٥- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم ابن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية (ب . ت) .

٥٦- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي:** فخر الدين عثمان بن على، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣١٣هـ .

٥٧- **التجريد، للقدوري:** أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، المتوفى سنة ٤٢٨ هـ، تحقيق الأستاذ الدكتور: محمد أحمد سراج، الأستاذ الدكتور: علي جمعة محمد، طبعة: دار

السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .

٥٨-**فتح القدير، كمال الدين بن الهمام:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، طبعة: دار الفكر(د . ت) .

٥٩-**اللباب في شرح الكتاب، للميداني:** عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، المتوفى سنة ١٢٩٨هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان(د . ت) .

٦٠- **المبسوط: للسرخسي:** محمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، طبعة: دار المعرفة، بيروت – لبنان ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

٦١-**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي:** عبد الرحمن ابن محمد بن سليمان، يعرف بداماد أفندي، المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، طبعة: دار إحياء التراث العرب (د . ت) .

٦٢-**الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني:** علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، طبعة: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان (د . ت) .

ب: كتب السادة المالكية:

٦٣-**أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، للكشناوي:** أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، المتوفى سنة ١٣٩٧هـ، طبعة: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية (د . ت).

٦٤-**الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب:** عبد الوهاب ابن على بن نصر البغدادي المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق:

الحبيب بن طاهر، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

٦٥-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد:** محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، طبعة: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٦٦-**تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، لتاج الدين الدميري:** تاج الدين بهرام بن عبد الله ابن عبد العزيز الدميري، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ، تحقيق دكتور: أحمد ابن عبد الكريم نجيب، ودكتور: حافظ بن عبد الرحمن خير، طبعة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م

٦٧- **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،** صالح ابن عبد السميع الآبي الأزهري، المتوفى سنة ١٣٣٥هـ، طبعة: المكتبة الثقافية – بيروت (د . ت) .

٦٨-**الذخيرة، للقرافي،** شهاب الدين أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق/ محمد حجي، وآخرين، طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م .

٦٩-**شرح الرسالة، للقاضي عبد الوهاب:** أبو محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢ هـ، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م .

٧٠-**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي:** أحمد ابن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري

المالكي، المتوفى سنة ١١٢٦هـ، طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٧١-**لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، للشنقيطي:** محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، ١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ، تحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، طبعة: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى ١٤٣٦هـ ٢٠١٥ م.

جـ - كتب السادة الشافعية:

٧٢-**تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، للبجيرمي:** سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، المتوفى سنة ١٢٢١هـ، طبعة: دار الفكر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

٧٣- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني، للماوردي:** على بن محمد بن حبيب، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق الشيخ: على محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

٧٤-**كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار:** لأبي بكر بن محمد ابن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، المتوفى سنة ٨٢٩هـ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، طبعة دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٧٥- **كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة:** أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، المتوفى سنة ٧١٠هـ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م .

٧٦-**المجموع شرح المهذب، للنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى**

ابن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة: دار الفكر (د . ت) .

٧٧-**النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء الدَّمِيري:** كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٨هـ، طبعة: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

د – كتب السادة الحنابلة:

٧٨-**شرح الزركشي، لشمس الدين الزركشي:** محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، طبعة: دار العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

٧٩- **شرح العمدة، لابن تيمية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق دكتور: سعود بن صالح العطيشان، طبعة: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ .

٨٠- **العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي:** عبد الرحمن بن إبراهيم ابن أحمد، المتوفى سنة ٦٢٤هـ، طبعة: دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م .

٨١-**الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة:** موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٨٢- **الفروع، لابن مفلح:** محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م .

٨٣-**كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهتوتي:** منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلى، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (د . ت) .

٨٤-**المغنى على مختصر الخرقي لابن قدامة:** عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، طبعة: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م .

هـ ـ كتب فقهية متنوعة:

٨٥-**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني:** محمد بن علي ابن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى(د . ت) .

٨٦-**موسوعة أحكام الطهارة:** لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م .

سادسًا: كتب في العقيدة:

٨٧-**مذكرة الفرق، للشيخ:** حسن السيد متولى، طبعة: الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

٨٨-**الملل والنحل، للشهرستاني:** محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، المتوفى سنة ٥٤٨هـ، طبعة: مؤسسة الحلبى (د . ت) .

سابعًا: كتب اللغة والمعاجم:

٨٩-**تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي:** محمّد بن محمّد ابن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: دار الهداية (ب. ت).

٩٠- **التعريفات، للشريف الجرجاني:** علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

٩١-**الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر الأنباري:** محمد بن القاسم ابن محمد بن بشار، المتوفى سنة ٣٢٨هـ، تحقيق دكتور: حاتم صالح الضامن، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٩٢-**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري:** أبو نصر إسماعيل ابن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، طبعة: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧ م .

٩٣- **القاموس المحيط، للفيروزبادي:** مجد الدين محمد بن يعقوب ابن محمد بن إبراهيم الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة ٨١٨ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٩٤-**لسان العرب، لابن منظور:** جمال الدين محمد بن مكرم، المتوفى سنة ٧١١ هـ، طبعة: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ .

٩٥-**مختار الصحاح، للرازي:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

٩٦-**المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: فؤاد علي

منصور، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٩٧-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي:** أحمد ابن محمد بن على المقري، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، تحقيق دكتور: عبد العظيم الشناوي، طبعة: دار المعارف، القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م .

٩٨-**معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين القزويني:** أحمد بن فارس ابن زكريا القزويني الرازي، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٩٩- **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي:** محمد ابن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، المتوفى بعد ١١٥٨هـ، تحقيق دكتور: علي دحروج، طبعة: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٦م.

ثامنًا: كتب التاريخ والتراجم:

١٠٠- **الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لابن عبد البر:** يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، تحقيق: على محمد البجاوي، طبعة: دار الجيل- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

١٠١- **أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير:** على محمد بن محمد ابن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠هـ تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

١٠٢-**الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر:** أبو الفضل أحمد بن علي

ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ .

١٠٣-**الأعلام، لخير الدين الزركلي**، المتوفى سنة ١٣٩٦هـ، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة ٢٠٠٢م .

١٠٤-**تهذيب الأسماء واللغات، للنووي:** أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان(د . ت) .

١٠٥-**تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي:** يوسف بن عبد الرحمن ابن يوسف، أبو الحجاج، المزي، المتوفى سنة ٧٤٢هـ، تحقيق دكتور: بشار عواد معروف، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

١٠٦-**الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي:** عبد القادر بن محمد ابن نصر الله ، المتوفى سنة ٧٧٥هـ ، تحقيق دكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة: هجر ، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

١٠٧-**ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب:** زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب بن الحسن، الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، تحقيق دكتور: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥ م .

١٠٨-**رجال صحيح مسلم، لأبي بكر بن مَنْجُويَه:** أحمد بن علي بن محمد ابن إبراهيم،، المتوفى سنة ٤٢٨هـ، تحقيق: عبد الله الليثي، طبعة: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ .

١٠٩-**سير أعلام النبلاء، للذهبي:** شمس الدين محمد بن أحمد، المتوفى سنة

٧٤٨ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

١١٠-**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ:** محمد بن محمد بن مخلوف، المتوفى سنة ١٣٦٠هـ، تحقيق: عبد المجيد خيالي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١١١-**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي:** شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوى، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، طبعة: دار مكتبة الحياة – بيروت (د . ت).

١١٢- **طبقات الحنابلة،** لأبي الحسين بن أبي يعلى، محمد بن محمد، المتوفى سنة ٥٢٦هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة: دار المعرفة – بيروت (د . ت) .

١١٣-**طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:** أبي بكر بن أحمد بن محمد ابن عمر المتوفى سنة ٨٥١هـ، تحقيق دكتور: الحافظ عبد العليم خان، طبعة: عالم الكتب، بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ .

١١٤-**طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي:** تاج الدين عبد الوهاب ابن على بن عبد الكافي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ، تحقيق دكتور: محمود محمد الطناحي، ودكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة: هجر، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ .

١١٥-**طبقات الفقهاء، للشيرازي:** إبراهيم بن على بن يوسف، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق دكتور: إحسان عباس، طبعة: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان ١٩٧٠م .

١١٦-**طبقات المفسرين، للداوودي:** محمد بن على بن أحمد، المتوفى سنة

٩٤٥هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت (د . ت) .

١١٧-**الفتح المبين في طبقات الفقهاء والأصوليين، للشيخ:**عبد الله مصطفى المراغي، طبعة: مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧ م .

١١٨-**الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للإمام اللكنوي:** محمد عبد الحى، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، طبعة: دار المعرفة، بيروت – لبنان (د . ت).

١١٩- **معجم المؤلفين، لكحالة:** عمر بن رضا بن محمد كحالة، المتوفى سنة ١٤٠٨هـ، طبعة: مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان (د . ت) .

١٢٠-**معرفة الصحابة، لأبي نعيم:** أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهران، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، طبعة: دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م .

١٢١-**الوافي بالوفيات، للصفدي:** صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المتوفى سنة ٧٦٤هـ ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركى مصطفى، طبعة: دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

First: The Holy Qur'an.

Second: Tafsir and its sciences:

1- Tafsir al-Qur'an al-Azim, by Ibn Kathir: Abu al-Fida Ismail ibn Omar ibn Kathir al-Qurayshi, al-Basri, Damascene, d. 774 AH, edited by: Muhammad Hussein Shams al-Din, Edition: Dar al-Kutub al-Alamiya, edition: First edition, 1419 AH

2- Tafsir al-Mawardi = al-Nakkat wa al-Ayun, by al-Mawardi: Abul Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi, who died in 450 AH, edited by: Al-Sayyid bin Abdul Maqsood bin Abdul Rahim, edition: Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut - Lebanon (No Date).

3- Al-Kashaf on the facts of the mysteries of al-Tanzil, by al-Zamakhshari: Abul Qasim Mahmoud ibn Amr ibn Ahmad, Zamakhshari Jarallah, d. 538 AH, edition: Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, edition: Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, Third edition 1407 AH.

4- Maalam al-Tanzil fi Tafsir al-Qur'an = Tafsir al-Baghawi, by al-Baghawi: Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Farra al-Baghawi al-Shafi'i, d. 510 AH, edited by: Abdul Razzaq al-Mahdi, edition: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut,

First Edition, 1420 AH.

Third: Hadith and its sciences:

5- Jala'a al-Afham on the virtue of praying to Muhammad, the best of the best, by Ibn al-Qayyim (Ibn al-Qayyim): Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams al-Din, Ibn Qayyim al-Jawziyyah, d. 751 AH, edited by: Shuaib al-Arnaout, Abdul Qadir al-Arnaout, ed: Dar Al-Uruba - Kuwait, 2nd edition,1407 AH, 1987 AD.

6- Sunan al-Tirmidhi = Al-Jami' al-Kabir: Al-Tirmidhi: Abu Isa Muhammad ibn Isa, who died in 279 AH, edited by: Ahmad Muhammad Shakir, et al: Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Egypt, Second edition 1395 AH, 1975 AD.

7- Sahih al-Bukhari = Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtathar of the affairs, sunnahs, and days of the Messenger of Allah □: For Bukhari: Abu Abdullah Muhammad bin Ismail al-Bukhari, who died in the year 256 AH, commentary by Sheikh Abdulaziz bin Abdullah bin Baz, edition: Safa Library, Cairo, 1424 A.H. 2003 - printed with Fath al-Bari.

8- Sahih Muslim al-Musnad al-Sahih al-Mukhtathar by transmitting justice from justice to the Messenger of

Allah □: By Imam Muslim ibn al-Hajjaj al-Nisaburi, who died in 261 AH, edited by: Imad Zaki al-Baroudi, edition: Tawfiqiya Library, Cairo, Fifth edition 2014 AD - printed with Nawawi's commentary -.

9- Al-Kawkab al-Wahhaj Sharh Sahih Muslim (called: Al-Kawkab al-Wahhaj and Al-Rawd al-Bahaj in Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj) compiled and authored by: Muhammad al-Amin Ibn Abdullah al-Arrami al-Alawi al-Hariri al-Shafi'i, Reviewed by: A committee of scholars headed by Professor Hashim Muhammad Ali Mahdi, Counselor at the Muslim World League - Makkah Al-Mukarramah, Edition: Dar al-Manhaj - Dar Tawq al-Najat, ed: First Edition, 1430 AH 2009

Fourth: Fundamentals of Jurisprudence:

10 - Al-Ibahaaj fi Sharh al-Minhaj, authored by: Taqi al-Din Abu al-Hasan Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tammam, al-Subki, who died in 756 AH, and his son Taj al-Din Abu Nasr Abdul Wahab bin Ali bin Abdul Kafi, al-Subki, who died in 771 AH, edition: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, 1416 A.H. 1995 A.D.

11- Itihaf al-Anam bi Takhsis al-Aam, by Prof. Dr: Muhammad Ibrahim al-Hafnawi, Edition: Dar al-Hadith, Cairo, Edition: Dar al-Hadith, Cairo, ed: First Edition:

1417 A.H. 1997.

12- The Impact of Language on the Differences Among Mujtahids, by Dr.: Abdul Wahab Abdul Salam Tawila, Edition: Dar al-Salam, Edition: Second Edition: 1420 A.H. 2000.

13- Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, by Saif al-Din al-Amdi: Ali ibn Abi Ali, who died in 631 AH, edited by Sheikh: Ibrahim al-Ajouz, edition: Dar al-Kutub al-Salamiya, Beirut, Lebanon, The first edition 1405 AH, 1985 AD.

14- Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min 'Ilm al-Usul, by al-Shawkani: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah, who died in 1250 AH, edited by Sheikh: Ahmed Ezzo Inayah, edition: Dar al-Kitab al-Arabi, The first edition, 1419 AH 1999 AD.

15- Usul al-Fiqh fi Nisijeh al-Jadid by Dr. Mustafa Ibrahim al-Zalmi, edition: Ihsan Publishers, Edition: First Edition: 1435 AH 2014.

16- Usul al-Fiqh, by Prof. Dr: Muhammad Abu al-Nour Zuhair, edition: Dar Al-Basir, Cairo, The first edition 1428 AH 2007.

17- Usul al-Fiqh al-Mayssir, by Prof. Dr.: Shaaban Muhammad Ismail, Edition: Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon: Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, First Edition:

1429 AH 2008.

18- Iydah al-Mahsul min Burhan al-Usul, by Al-Mazari: Abu Abdullah Muhammad ibn Ali ibn Omar al-Mazari, 536 AH, edited by Dr. Ammar al-Talbi, edition: Dar al-Gharb al-Islami (No Date).

19- The Ocean Sea in the Fundamentals of Jurisprudence, Al-Zarkashi: Badr al-Din Muhammad bin Bahadir al-Shafi'i, d. 794 AH, edited by Sheikh: Abdul Qader Abdullah al-Ani, and Dr.: Omar Suleiman al-Ashqar, edition: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, 2nd edition, 1413 AH, 1992 AD.

20- Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, by Imam al-Haramain: Abdul Malik bin Abdullah Al-Juwayni, who died in 478 AH, edited by Dr.: Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, ed: Dar Al-Ansar, Cairo (No Date).

21- Bayan al-Mukhtasir Sharh al-Mukhtasir Ibn al-Hajab, by al-Isfahani: Mahmoud ibn Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Muhammad, who died in 749 AH, edited by: Muhammad Mazhar Baqa, edition: Dar al-Madani, Saudi Arabia, 1st edition: The first 1406 AH 1986 AD.

22- Al-Tabsira fi Usul al-Fiqh, by al-Shirazi: Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf, who died in 476 AH, edited by Dr.: Muhammad Hassan Hitto, edition: Dar al-Fikr -

Damascus, The first edition 1403 AH.

23- Al-Tahbir Sharh al-Tahrir in Usul al-Fiqh, by al-Mardawi: Alaa al-Din Ali ibn Suleiman, who died in 885 AH, edited by Dr. Abdul Rahman bin Abdullah al-Jabreen, Dr.: Awad bin Muhammad al-Qarni, and Dr.: Ahmad bin Muhammad al-Sarrah, edition: Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia, First Edition, 1421 AH 2000 AD.

24- Al-Tahrir, Ibn al-Hammam: Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siyawasi, who died in 861 AH, edition: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, The second edition 1403 AH 1983 AD - printed with his commentary Al-Tahdhir and Al-Tahbir.

25- Tashnif al-Mas'ama, al-Zarkashi: Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadir al-Zarkashi al-Shafi'i, d. 794 AH, edited by: Dr. Sayed Abdul Aziz and Dr: Abdullah Rabie, edition: Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival, The first edition, 1418 AH 1998 AD.

26- Tafsir al-Nusus (Interpretation of texts), by Dr. Muhammad Adeeb Saleh, edition: Al-Maktab Al-Islami - Beirut, Edition: Fourth edition, 1413 AH 1993.

27- Al-Taqrīb wa al-Irshād by al-Baqillani: Muhammad

ibn al-Tayyib ibn Muhammad ibn Ja'far ibn al-Qasim, al-Qadi Abu Bakr al-Baqalani al-Maliki, d. 403 AH, edited by Dr.: Abdul Hamid bin Ali Abu Zneid, edition: Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, Second edition, 1418 AH 1998 AD.

28- Al-Taqrir wa al-Tuhayyir, by Ibn Amir al-Hajj: Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad al-Halabi, who died in 879 AH, edition: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, second edition 1403 AH, 1983 AD.

29- Al-Tamhid fi Usul al-Fiqh, by Abu al-Khattab al-Kalawthani: Mahfuz ibn Ahmad ibn al-Hasan, who died in 510 AH, edited by: Mufid Muhammad Abu Amsha, edition: Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University, First edition 1406 AH, 1985 AD.

30. Jami al-Asrar, by Qawam al-Din al-Kaki: Muhammad ibn Muhammad ibn Ahmad al-Kakki, d. 749 AH, edited by Dr.: Fadl al-Rahman Abdul Ghafoor al-Afghani, ed: Nizar Mustafa Al-Baz Library, Kingdom of Saudi Arabia, second edition, 1426 AH 2005.

31- Jam' al-Jawa'im, by Ibn al-Subki: Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Abd al-Kafi, who died in 771 AH, edition: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon -

printed with Sharh al-Muhalla and Hashiya al-Attar - (No Date).

32- Hashiyat al-'Attar 'ala Sharh al-Muhli 'ala Jam' al-Jawa'im, by Sheikh: Hassan bin Muhammad bin Mahmoud al-Shafi'i, who died in 1250 AH, edition: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon (No Date).

33- Hashiya Saad al-Din al-Taftazani on Sharh al-'Udd, by Saad al-Din al-Taftazani: Masud ibn Omar ibn Abdullah, who died in 791 AH, reviewed and corrected by Dr.: Shaaban Muhammad Ismail, edition: Al-Azhar College Library, Cairo, 1403 AH, 1983 AD - printed with Mukhtasar al-Muntaha and Sharh al-Adad.

34- Al-Hasil min al-Mahsul, by Taj al-Din al-Armawi: Abu Abdullah Muhammad ibn al-Hussein al-Armawi, who died in 653 AH, edited by Dr.: Abdul Salam Mahmoud Abu Naji, edition: Qaryounis University - Benghazi, 1994.

35 Raf' al-Hajib 'an Mukhtasar ibn al-Hajib, by Taj al-Din al-Subki: Abdul Wahab Ibn Ali Ibn Abdul Kafi, Al-Subki, who died in 771 AH, edited by Sheikh: Ali Muhammad Mouawad and Sheikh: Adel Ahmed Abdul Mawad, edition: World of Books, Beirut, Lebanon, The first edition 1419 AH 1999 AD.

36- Jalal al-Din al-Mahalli's commentary on Jama'at al-Jawamah, by Jalal al-Din al-Mahalli: Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim, d. 864 AH, edition: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon (No date) - printed with al-Attar's Hashiya.

37- Sharh al-Kawkab al-Munir al-Musamma bi Mukhtasar al-Tahrir, aw al-Mukhtbar al-Mubtadi' Sharh al-Mukhtasar fi Usul al-Fiqh, by Ibn al-Najjar Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi, d. 972 AH, edited by Dr.: Muhammad al-Zuhaili, and Dr.: Nazih Hammad, ed: Al-Obaykan Library, Riyadh, 1413 AH 1993 AD.

38- Sharh Tanqih al-Fusul fi Ikhtisar al-Mahsul fi al-Usul, by al-Qarafi: Shihab al-Din Ahmad ibn Idris, who died in 684 AH, edition: Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1424 A.H. 2004.

39- Sharh Mukhtasar al-Rawdah, by al-Tufi: Sulayman ibn Abd al-Qawi ibn al-Karim al-Tufi al-Sarsari, d. 716 AH, edited by Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, edition: Al-Risala Foundation, The first edition 1407 AH, 1987 AD.

40- Al-'Uddah fi Usul al-Fiqh, by Judge Abi Ya'la: Muhammad ibn al-Hussein al-Farra al-Baghdadi al-Hanbali, d. 458 AH, edited by Dr.: Ahmed bin Ali Sir

al-Mubaraki, ed: Imam Muhammad Bin Saud Islamic University, Saudi Arabia, Third edition, 1414 AH 1993 AD.

41- Al-Fusul fi al-Usul = Usul al-Jassas, by Abu Bakr al-Jassas: Ahmad ibn Ali, Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi, d. 370 AH, edited by Dr.: Ajil Jasim Al-Nashmi, Edition: Ministry of Endowments, Kuwait, Second edition, 1414 AH 1994 AD.

42- Al-Fawa'id al-Sunniyah fi Sharh al-Alfiyah, by al-Barmawi: Shams al-Din Muhammad bin Abdul Daimi, who died in 831 AH, edited by: Abdullah Ramadan Moussa, edition: Islamic Awareness Library, Giza, Egypt, First Edition, 1436 AH 2015 AD.

43- Al-Kashf 'an al-Mahsul fi 'Ilm al-Usul, by al-Isfahani: Abu Abdullah Muhammad ibn Mahmud ibn Abad ibn al-Ajli al-Isfahani, who died in 653 AH, edited by Sheikh: Adel Ahmad Abdul Mawjood and Sheikh: Ali Muhammad Mouawad, edition: Dar al-Kutub al-Salamiya, Beirut, Lebanon, The first edition 1419 AH 1998 AD.

44- Kashf al-Asrar 'an Usul Fakhru al-Islam al-Bazdawi, by al-Bukhari: Alaa al-Din Abd al-Aziz bin Ahmad bin Muhammad, who died in 730 AH, edition: Dar al-Kitab

al-Islami (No Date).

45- Al-Mahsul fi ‘Ilm Usul al-Fiqh, by Al-Razi: Muhammad ibn Umar ibn al-Hussein, who died in 606 AH, edition: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, The first edition 1408 AH 1988 AD.

46- Mukhtasir al-Muntaha, by Ibn al-Hajab: Uthman ibn Umar ibn Abi Bakr, d. 646 AH, reviewed and corrected by Dr.: Shaaban Muhammad Ismail, edition: Al-Azhar College Library, Cairo, 1403 A.H. 1983 - printed with Al-Adad's commentary.

47- Al-Mustafsa min ‘Ilm al-Usul, by al-Ghazali: Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, who died in 505 AH, edition: Al-Amiriya Press, Bulaq, Egypt, first edition: 1324 A.H. - printed with Fawwat al-Rahmut.

48- Al-Mu’tamad fi Usul al-Fiqh, by Abu al-Husayn al-Basri: Muhammad ibn Ali ibn al-Tayyib, who died in 436 AH, edited by Sheikh: Khalil al-Mays, edition: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, The first 1403 AH, 1983 AD.

49- Minhaj al-Wusul ila ‘Ilm al-Usul, by al-Baydawi: Nasir al-Din Abdullah ibn Umar ibn Muhammad, who died in 685 AH, edition: Alam al-Kutub (No Date).

50- Al-Muhdhab fi ‘Ilm Usul al-Fiqh al-Muqaran, by Prof. Dr.: Abdulkarim bin Ali bin Muhammad al-Namlah, ed: Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia, edition: The first edition 1420 AH 1999 AD.

51 Nafays al-Usul fi Sharh al-Mahsul lil-Qarafi: Shihab al-Din Ahmad ibn Idris, who died in 684 AH, edition: Nizar Mustafa Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah, first edition: The first edition 1416 AH 1995 AD.

52- Nihayat al-Sul Sharh Minhaj al-Wusul, by al-Isnawi: Jamal al-Din Abd al-Rahim Ibn al-Hasan, who died in 772 AH, edition: Alam al-Kutub (No Date).

53- Nihayat al-Sul Sharh Minhaj al-Wusul, by Ibn Burhan: Ahmad ibn Ali ibn Burhan al-Baghdadi, who died in 518 AH, edited by Dr: Abdul Hamid Ali Abu Zneid, ed: Al-Ma'arif Library, Riyadh, Saudi Arabia, 1403 AH, 1983 AD.

Fifth: Jurisprudence books:

A. Books of the Hanafi masters:

54 - Al-Ikhtiyar li Ta’lil al-Mukhtar, by Majd al-Din ibn Mawdud: Abdullah ibn Mahmud ibn Mawdud al-Musli, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi, who died in 683 AH, edition: Halabi Press - Cairo, 1356 AH 1937 AD.

55- Al-Bahr al-Ra’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq by Ibn

Najim: Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri, who died in 970 AH, edition: Dar al-Kitab al-Islami, Second Edition (No Date).

56- Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, by al-Zayli'i: Fakhr al-Din Othman ibn Ali, d. 743 AH, edition: Amiriya Grand Press, Bulaq - Cairo, 1313 AH, first edition.

57- Tajrid, by al-Qaduri: Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ja'far ibn Hamdan, Abu al-Hussein al-Qaduri, who died in 428 AH, edited by Prof. Dr.: Muhammad Ahmad Siraj, Prof. Dr.: Ali Gomaa Mohammed, Edition: Dar al-Salam - Cairo, Second edition 1427 AH 2006.

58- Fath al-Qadir, Kamal al-Din ibn al-Hammam: Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Sewasi, known as Ibn al-Hammam, who died in 861 AH, edition: Dar al-Fikr (No Date).

59- Al-Lubab fi Sharh al-Kitab, by al-Maydani: Abd al-Ghani ibn Talib ibn Hamada ibn Ibrahim al-Ghanimi al-Dimashqi al-Midani al-Hanafi, d. 1298 AH, edited by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, edition: The Scientific Library, Beirut - Lebanon (No Date).

60- Al-Mabsut: Al-Sarkhsi: Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl, who died in 490 AH, edition: Dar al-Maarifa, Beirut, Lebanon, 1414 AH, 1993 AD.

61- Majma' al-Anhar fi Sharh Multqa al-Abhar, by Damad Effendi: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Suleiman, known as Damad Effendi, who died in 1078 AH, edition: Dar Ihya al-Turath al-Arab (No Date).

62- Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi', al-Marghinani: Ali ibn Abi Bakr ibn Abdul Jalil al-Farghani al-Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din, d. 593 AH, edited by: Talal Yusuf, edition: Dar Ahyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut - Lebanon (No Date).

63- Asahl al-Mudarak "Sharh Irshad al-Salik in the doctrine of Imam Malik", by al-Kishnawi: Abu Bakr bin Hassan bin Abdullah al-Kishnawi, d. 1397 AH, edition: Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, Second Edition (D.T.).

64- Al-Ishraf ala Nukat masa'il al-Khelaf, by Judge Abdul Wahab: Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Baghdadi al-Maliki, who died in 422 AH, edited by: Al-Habib bin Taher, ed: Dar Ibn Hazm, The first edition, 1420 AH 1999 AD.

65- Bidayat al- Mujtahid and Nihayat al- Muqtasid, by Ibn Rushd al-Hafid: Muhammad ibn Ahmad ibn

Muhammad ibn Ahmad, who died in 595 AH, Edition: Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH: Dar Al-Hadith - Cairo, 1425 AH 2004.

66- Tahbir al-Mukhtasir, Al-Sharh al-Wasat on Khalil's Mukhtasir in Maliki jurisprudence, by Taj al-Din al-Damiri: Taj al-Din Bahram bin Abdullah bin Abdulaziz al-Damiri, who died in 803 AH, edited by Dr.: Ahmed bin Abdul Karim Najeeb and Dr.: Hafiz bin Abdul Rahman Khair, ed: Najibuyeh Center for Manuscripts and Heritage Service, First Edition, 1434 AH 2013 AD

67- Al-Thamar al-Dani, Explanation of the Message of Ibn Abi Zayd al-Qirawani, Saleh bin Abdul Sami'a al-Azhari, d. 1335 A.H., ed: The Cultural Library - Beirut (No Date).

68- Al-Zakhirah by Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris, who died in 684 AH, edited by Muhammad Hajji, and others, printed by: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, Edition: The first 1994 AD.

69- Sharh al-Risalah, by Judge Abd al-Wahhab: Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Tha'albi al-Baghdadi al-Maliki, who died in 422 AH: Abul Fadl al-Dimiati, Ahmad bin Ali, edition: Dar Ibn

Hazm, First Edition 1428 AH 2007 AD.

70- Al-Fawkat al-Dawani on Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawi, by al-Nafrawi: Ahmed bin Ghanim (or Ghanim) bin Salem bin Muhanna, Shihab al-Din al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki, who died in 1126 AH, edition: Dar al-Fikr, 1415 AH 1995 AD.

71- Lama'i al-Durr fi Hittak Astar al-Mukhtasir, by al-Shinqiti: Muhammad bin Muhammad Salim al-Majlisi al-Shinqiti, 1206-1302 AH, edited by: Dar al-Radwan, see the correction of the hadith: Al-Yadali bin al-Hajj Ahmad, ed: Dar al-Radwan, Nouakchott, Mauritania, edition: First Edition 1436 AH 2015 AD.

C - Books of the Shafi'i masters:

72 - Tahfat al-Habib on Sharh al-Khatib = Al-Bujirmi's footnote on al-Khatib, by Al-Bujirmi: Sulaiman bin Muhammad bin Omar al-Bujayrami, the Egyptian Shafi'i, who died in 1221 AH, edition: Dar al-Fikr, 1415 AH 1995 AD.

73- Al-Hawi al-Kabir fi fiqh al-Imam al-Shafi'i, a commentary on al-Mawardi's Mukhtasar al-Muzanni: Ali ibn Muhammad ibn Habib, who died in 450 AH, edited by Sheikh: Ali Muhammad Mouawad and Sheikh: Adel Ahmed Abdulmawjood, edition: Dar al-

Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, The first edition 1419 AH 1999 AD.

74- Kafiyah al-Akhyar fi hal Ghayat al-Ikhtisar: Abu Bakr ibn Muhammad ibn Abd al-Mu'min ibn Hariz ibn Ma'ala al-Husseini al-Husseini, Taqi al-Din al-Shafi'i, d. 829 AH, edited by: Ali Abdul Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman, edition: Dar al-Khair, Damascus, first edition, 1994.

75- Kafiyah al-Nabihah fi Sharh al-Nabih, by Ibn al-Rifa'ah: Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Ansari, Abu al-Abbas, Najm al-Din, known as Ibn al-Rifa'a, d. 710 AH, edited by: Majdi Muhammad Srour Basalom, ed: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut - Lebanon, First Edition 2009 AD.

76- Al-Majmo'a Sharh al-Mahdhib, by al-Nawawi: Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, d. 676 AH, edition: Dar al-Fikr (No Date).

77- Al-Najm al-Wahaj fi Sharh al-Manhaj, by Abu al-Baqa' al-Damiri: Kamal al-Din, Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali al-Damiri al-Shafi'i, d. 808 AH, ed: Dar al-Manhaj, Jeddah, First edition, 1425 AH, 2004 AD.

D. Books of the Hanbali masters:

78- Sharh Al-Zarkashi, by Shams al-Din al-Zarkashi:

Muhammad bin Abdullah al-Zarkashi al-Masri al-Hanbali, who died in 772 AH, edition: Dar al-Obeikan, First Edition: 1413 A.H. 1993 A.D.

79- Sharh Al-Amda, by Ibn Taymiyyah: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam al-Hanbali, d. 728 AH, edited by Dr. Saud bin Saleh al-Attishan, ed: Al-Obeikan Library - Riyadh, First edition, 1412 AH.

80- Al-'Udah Sharh al-'Umda, by Bahaa al-Din al-Maqdisi: Abd al-Rahman ibn Ibrahim ibn Ahmad, who died in 624 AH, edition: Dar al-Hadith, Cairo, 1424 AH: Dar al-Hadith, Cairo, 1424 AH 2003 AD.

81- Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad: by Ibn Qadama: Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qadamah al-Maqdisi, who died in 620 AH, edition: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, The first Edition 1414 AH 1994 AD.

82- Al-Furu'ah, by Ibn Mufleh: Muhammad ibn Mufleh ibn Muhammad ibn Mufraj, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi, al-Hanbali, died in 763 AH, edited by: Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, edition: Al-Risala Foundation, 1424 AH 2003 AD.

83- Kashaf al-Qana'a on Matn al-Iqaa', by al-Bahtuti:

Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hassan ibn Idris al-Hanbali, d. 1051 AH, edition: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon (No Date).

84- Al-Mughni on Mukhtasar al-Kharki by Ibn Qadama: Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qadamah al-Maqdisi, who died in 620 AH, edition: Cairo Library, 1388 AH, 1968 AD.

Miscellaneous jurisprudential books:

85- Al-Sayl al-Jarar al-Mutadhafiq al-Hadikat al-Azhar, by al-Shawkani: Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani, d. 1250 AH, edition: Dar Ibn Hazm, First Edition (No Date).

86- Encyclopedia of Purity Rulings: By Abu Omar Dubayyan bin Muhammad al-Dubayyan, printed by al-Dubayyan: Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia, Second Edition, 1426 AH, 2005 AD.

Sixth: Books on doctrine:

87- Memorandum of Sects, by Sheikh: Hassan al-Sayyid Metwally, edition: Central Administration of Al-Azhar Institutes, 1413 A.H. 1993 A.D.

88- Al-Mallal wa al-Nahl, by al-Shahristani: Muhammad ibn Abd al-Karim ibn Abi Bakr Ahmad al-Shahristani, who died in 548 AH, edition: Al-Halabi Foundation (No

Date).

Seventh: Language books and dictionaries:

89- Taj al-Arous min Gawahir al-Qamous, by al-Zubaidi: Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husseini, Abu al-Fayyad, alias Murtada, al-Zubaidi, d. 1205 AH, edited by: A group of editors, ed: Dar al-Hidaya (B.T.).

90- Definitions, by Sharif al-Jarjani: Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif al-Jarjani, who died in 816 AH, edition: Dar al-Kutub al-Salamiya, Beirut, Lebanon, The first edition 1403 AH, 1983 AD.

91- Al-Zahir in the Meanings of People's Words, by Abu Bakr al-Anbari: Muhammad ibn al-Qasim ibn Muhammad ibn Bashar, who died in 328 AH, edited by Dr.: Hatim Saleh al-Dhameen, ed: Al-Risala Foundation - Beirut, first edition,1412 AH 1992 AD.

92- Al-Sahahah, Taj al-Lugha wa sahih al-Arabia, by al-Jawhari: Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi, d. 393 AH, edited by: Ahmed Abdul Ghafour Atta, ed: Dar al-Alam al-Malayin, Beirut, Fourth edition 1407 AH, 1987 AD.

93- Al-Qamous al-Muhit, by Firoozbadi: Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub ibn Muhammad ibn Ibrahim al-

Shirazi al-Shafi'i, d. 818 AH, ed: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, The first edition 1420 AH 1999 AD.

94- Lisan al-Arab, by Ibn Manzoor: Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, who died in 711 AH, edition: Dar Sadr - Beirut, Third edition, 1414 AH.

95- Mukhtar al-Sahhah, by al-Razi: Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi, d. 666 AH, edited by: Yusuf al-Sheikh Muhammad, edition: Al-Maktaba Al-Asriya - Al-Dar Al-Mustamiyya, Beirut - Saida, Fifth edition, 1420 AH 1999 AD.

96- Al-Mazhar in the Sciences of Language and its Types, by Al-Sioti: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti, d. 911 AH, edited by: Fouad Ali Mansour, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, First edition 1418 AH 1998 AD.

97- Al-Musbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir al-Rafi'i, by al-Fayoumi: Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Maqri, who died in 770 AH, edited by Dr. Abdul Azim Al-Shennawi, edition: Dar al-Maarif, Cairo, Second edition 1408 AH 1988 AD.

98- Dictionary of Language Measures, by Abu al-Hussein

al-Qazwini: Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, d. 395 AH, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroon, edition: Dar al-Fikr, 1399 AH 1979 AD.

99- Encyclopedia of Kashaf the Terminology of Arts and Sciences, by al-Tahanawi: Muhammad ibn Ali ibn al-Qadi Muhammad Hamid ibn Muhammad Sabir al-Faruqi al-Hanafi al-Tahanawi, d. 1158 AH, edited by Dr.: Ali Dahrouj, ed: Lebanon Library Publishers - Beirut, First edition 1996 AD.

Eighth: Books of history and translations:

100- Al-Isti'ab fi Asma' al-Ashab, by Ibn 'Abd al-Barr: Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Bar ibn Asim al-Nimri, who died in 463 AH, edited by: Ali Muhammad al-Bajawi, ed: Dar al-Geel - Beirut, The first edition 1412 AH 1992 AD.

101- Asad al-Ghubba in Knowing the Companions, by Ibn al-Athir: Ali Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim ibn Abd al-Wahid al-Jazri, d. 630 AH, edited by: Ali Muhammad Muawad and Adel Ahmad Abdul Mawad, ed: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, The first edition 1415 AH 1994 AD.

102- Al-Isabah in distinguishing the Companions, by Ibn

Hajar: Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani, d. 852 AH, edited by: Adel Ahmad Abdul Mawjood and Ali Mohammed Mawad, ed: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, ed: 1415 AH, first edition.

103- Al-A'lam, by Khair al-Din al-Zarkali, who died in 1396 AH, edition: Dar al-Alam al-Malayin, edition: Fifteenth edition 2002 AD.

104- Tahdhib al-Nasim wa al-Lughat, by al-Nawawi: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, who died in 676 AH, edition: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon (No Date).

105- Tahdhib al-Kamal in the names of men, by al-Mazi: Yusuf ibn Abd al-Rahman ibn Yusuf, Abu al-Hajjaj, al-Mazi, who died in the year 742 AH, investigated by Dr. Bashar Awwad Ma'ruf, ed: Al-Risala Foundation - Beirut, The first edition 1400 AH 1980 AD.

106- Al-Jawaher al-Madiyya fi taqbat al-Hanafiya, by al-Qurashi: Abdul Qadir ibn Muhammad ibn Nasrallah, who died in 775 AH, edited by Dr.: Abdul Fattah Muhammad al-Hilu, edition: Hagar, edition: Second edition, 1413 AH 1993 AD.

107- Zail Tabaqat al-Hanbalah, by Ibn Rajab: Zayn al-Din

Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hanbali, d. 795 AH, edited by Dr.: Abdul Rahman bin Sulaiman Al-Othaimeen, ed: Obeikan Library - Riyadh, First Edition 1425 AH 2005 AD.

108- Men of Sahih Muslim, by Abu Bakr ibn Manjawiya: Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ibrahim, who died in 428 AH, edited by: Abdullah al-Laithi, ed: Dar al-Maarifa - Beirut, First Edition, 1407 AH.

109- Siyarʿ Alam al-Nubala', by al-Dhahabi: Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad, who died in 748 AH, edited by: Shuaib al-Arnout and Muhammad Naeem al-Arqsusi, ed: Al-Risala Foundation, Third edition 1405 AH, 1985 AD.

110- Shagarit al-Nour al- Zakia fi Tabaqat al-Malikiya, by Sheikh: Muhammad ibn Muhammad ibn Makhlouf, who died in 1360 AH, edited by: Abdul Majid Khayali, edition: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, edition: 1424 AH 2003, first edition.

111- The Bright Light of the People of the Ninth Century, by al-Sakhawi: Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Othman ibn Muhammad al-Sakhawi, who died in 902 AH, edition: Dar Maktabat al-Hayat -

Beirut (No Date).

112- Tabaqat al-Hanbalah, by Abu al-Husayn ibn Abi Ya'la, Muhammad ibn Muhammad, who died in 526 AH, edited by: Muhammad Hamid al-Faqi, ed: Dar al-Maarifa - Beirut (No Date).

113- Tabaqat al-Shafi'iyya, by Ibn Qazi Shahba: Abu Bakr ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Omar, who died in 851 AH, edited by Dr.: Al-Hafiz Abdul Alim Khan, ed: World of Books, Beirut, First Edition 1407 AH.

114- Tabaqat al-Shafi'iya al-Kubra, by Ibn al-Subki: Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Abd al-Kafi, who died in 771 AH, edited by Dr.: Mahmoud Muhammad al-Tanahi, and Dr.: Abdul Fattah Muhammad al-Hilu, edition: Hagar, Second edition, 1413 AH.

115- Tabaqat of Jurists, Al-Shirazi: Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf, who died in 476 AH, edited by Dr.: Ihsan Abbas, edition: Dar al-Ra'id al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1970.

116- Tabaqat of Exegetes, by Al-Dawoodi: Muhammad ibn Ali ibn Ahmad, who died in 945 AH, edition: Dar al-Kutub al-Salamiya, Beirut (No Date).

117- Al-Fath al-Mubin in Tabaqat of jurists and fundamentalists, by Sheikh: Abdullah Mustafa al-

Maraghi, edition: Ansar al-Sunnah al-Muhammadiyah Press, 1366 AH 1947 AD.

118- Al-Fawa'd al-Bahiya in the Tarjum al-Hanafiya, by Imam al-Laknawi: Muhammad Abdul Hai, who died in 1304 AH, edition: Dar al-Maarifa, Beirut, Lebanon (No Date).

119- Mu'jam of Authors, by Kahala: Omar bin Rida bin Muhammad Kahala, who died in 1408 AH, edition: Muthanna Library, Beirut, and Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon (No Date).

120- Knowing the Companions, by Abu Naim: Ahmad ibn Abdullah ibn Ahmad ibn Ishaq ibn Musa ibn Mehran, d. 430 AH, edited by: Adel bin Yousef al-Azzazi, ed: Dar al-Watan, Riyadh, The first edition 1419 AH 1998 AD.

121- Al-Wafi bi al-Wafiyyat, by al-Safadi: Salah al-Din Khalil ibn Aybek ibn Abdullah al-Safadi, d. 764 AH, edited by: Ahmad al-Arnaout and Turki Mustafa, ed: Dar Ihya al-Turath, Beirut, 1420 AH, 2000 AD.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤٣٢
موضوع البحث .	٤٣٢
أسباب اختياري لهذا الموضوع.	٤٣٢
الدراسات السابقة.	٤٣٣
منهجي في البحث.	٤٣٤
خطة البحث .	٤٣٦
التمهيد: تعريف العموم، والمشترك، وأنواعه، والفرق بينهما.	٤٣٨
المطلب الأول: تعريف العموم.	٤٣٩
المطلب الثاني: تعريف المشترك، وأنواعه.	٤٤١
المطلب الثالث: تعريف المشترك اللفظي، والمعنوي، والفرق بينهما.	٤٤٣
المبحث الأول: عموم المشترك اللفظي.	٤٤٧
المطلب الأول: تحرير محل النزاع في عموم المشترك اللفظي.	٤٤٨
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في عموم المشترك اللفظي.	٤٥٢
المطلب الثالث: الأدلة والمناقشة.	٤٦٥
المطلب الرابع: الترجيح.	٤٧٦
المبحث الثاني: أثر الاختلاف في عموم المشترك اللفظي في الفروع الفقهية.	٤٧٩
الفرع الأول: هل ينتقض الوضوء بلمس الرجل للمرأة غير المَحْرَم – زوجته أو أجنبية –	٤٨٠

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: حكم نكاح المُحْرِم .	٤٨٨
الفرع الثالث: حكم من أوصى بثلث ماله لمواليه، وله موالٍ أعتقوه، وموالٍ أعتقهم، ومات قبل أن يعين المقصود منهم .	٤٩٧
الخاتمة .	٥٠٠
فهرس المصادر والمراجع .	٥٠٣
فهرس الموضوعات.	٥٤٨